

## الفصل السابع

### علاقة البنوك مع

### مصرف قطر المركزي

## الفصل السابع: علاقة البنوك مع مصرف قطر المركزي

### أولاً: مركزية الأخطار المصرفية

١- أ. \* يجب على جميع البنوك القيام بالتصريح عن جميع عملائها بأنواعهم المختلفة الذين حصلوا على تسهيلات ائتمانية مباشرة وغير مباشرة أو كشفت حساباتهم أي كانت قيمتها الائتمانية.

ب. \*\* إدراج الذمم المدينة الأخرى ضمن التسهيلات الائتمانية:-

لوحظ أن بعض البنوك تدرج ضمن الموجودات الأخرى ذمم مدينة نشأت نتيجة معاملات تتعلق ببيع أحد موجوداتها مثل الاستثمارات أو الموجودات الثابتة أو الأخرى أو تتعلق بأي معاملات أخرى، ولا تسجل هذه الذمم المدينة ضمن التسهيلات الائتمانية.

يجب على جميع البنوك إدراج هذه الذمم المدينة ضمن التسهيلات الائتمانية وبالتالي تطبق عليها جميع تعليمات المصرف المركزي المتعلقة بحسابات الائتمان وهي الخاصة بنظام الإخطار المصرفية ومخاطر الائتمان والتركزات الائتمانية وتصنيف الديون وأي تعليمات أخرى متعلقة بهذا الشأن.

٢- يجب على كل بنك القيام شهرياً بإدخال أرصدة التسهيلات الائتمانية لعملائه الممنوح منها والمستعمل وقيمة ما يقابلها من ضمانات عينية مرتين، المرّة الأولى: من خلال الملف الإلكتروني الخاص بنظام الأخطار المصرفية Credit Risk System الذي يتم إعداده طبقاً للتعليمات الفنية الموضح تفاصيلها بالملحق رقم (٥٦) خلال فترة لا تتجاوز مدتها اليوم الثامن من كل شهر ميلادي، والمرّة الثانية من خلال الملف الإلكتروني الخاص بنظام إدارة المخاطر Credit Risk Management الذي يتم إعداده طبقاً للتعليمات الفنية الموضح تفاصيلها بالتعليمات المرفقة طي التعميم رقم

\* تعميم ٢٠٠٨/٩٥ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ (إلى جميع البنوك)

\*\* تعميم ٢٠٠٩/٢٠ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ (إلى جميع البنوك)

٢٠٠٧/١٤٥ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩، وكذلك بالنظام والمدرجة تحت اسم Structure Document File خلال فترة لا تتجاوز مدتها العاشر من كل شهر ميلادي، وسوف يتم فرض غرامة مالية على كل بنك يخالف هذه التعليمات طبقاً لنص المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢.

وسوف يتم اعتبار جميع البيانات المدخلة بواسطة البنوك من خلال نظام الأخطار المصرفية بالحاسب الآلي هي البيانات المعتمدة لدى مصرف قطر المركزي والتي سوف يتم من خلالها تحديد النسب والمعدلات المختلفة.

على البنوك توخي الدقة والتأكد من صحة البيانات المتعلقة بعملائها قبل إدخالها بالحاسب الآلي، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار التعليمات العامة لنظام الأخطار المصرفية الجديد والمتمثلة فيما يلي :-

١/٢ عند التقدم بطلب تخصيص رقم سري جديد لأي مؤسسة أو شركة تجارية مراعاة ما يلي :-

- يجب تحديد ما إذا كانت الشركة المصرح عنها هي بمثابة الشركة الأم أم فرع من هذه الشركة.

- إذا كانت الشركة المصرح عنها بمثابة الشركة الأم يجب أن يتطابق الاسم المثبت في خانة اسم الشركة مع الاسم المثبت في خانة الاسم التجاري .

- إذا كانت الشركة المصرح عنها بمثابة فرع لشركة يجب أن يذكر اسم الشركة الأم في خانة الاسم التجاري واسم الشركة الفرع المصرح عنها في خانة اسم الشركة.

- يجب أن يكون اسم الشركة المصرح عنه مطابق للاسم المثبت في سجلها التجاري مع ضرورة تزويد المصرف المركزي بصورة من هذا السجل ساري الصلاحية من خلال نظام الوثائق Documents System .

٢/٢ عند التقدم بطلب تخصيص رقم سري جديد لأي عميل تتوافر عنه معلومات وبيانات في نظام الأخطار المصرفية بالحاسب الآلي، يجب على البنك مراجعة هذه البيانات والتأكد من أنها مطابقة للبيانات المتوافرة لديه عن هذا العميل، وفي حالة وجود أي اختلافات في البيانات يجب سرعة الاتصال بقسم التفتيش المكتبي بإدارة الإشراف والرقابة للتنسيق معه حتى يتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة للعمل على تثبيت المعلومات والبيانات الصحيحة لهذا العميل في نظام الأخطار المصرفية بالحاسب الآلي.

٣/٢ العملاء الذين يمارسون أعمال مهنية ولا يصدر لهم سجلات تجارية يتم التصريح عنهم من خلال رقم الرخصة التجارية الصادرة لهم من قسم الرخص التجارية بوزارة البلدية والتخطيط العمراني مثال ذلك المكاتب الاستشارية والمحاماة وتدقيق الحسابات والمدارس والنوادي الرياضية ٠٠٠ الخ مع ضرورة تزويد المصرف المركزي بصورة من هذه الرخصة سارية الصلاحية من خلال نظام Documents System .

٤/٢ يتم التصريح عن الوزارات والهيئات والشركات الحكومية من خلال رقم رمزي يتم تحديده من قبل مصرف قطر المركزي من خلال النموذج الإلكتروني المعد لذلك ملحق رقم (٥٨) .

٥/٢ لتخصيص رقم سري جديد لحساب مشترك يجب على البنك إدخال اسم الحساب المشترك لديه وبعد ذلك يتم إدخال البيانات المتعلقة بالأشخاص أصحاب العلاقة لهذا الحساب، وعلى أثر ذلك سوف يقوم المصرف المركزي بصرف رقم للحساب و من خلال هذا الرقم المنصرف يتقدم البنك بطلب تخصيص رقم سري لهذا الحساب المشترك لمصرف قطر المركزي .

٦/٢ يمكن لكل بنك استخراج تقارير مختلفة من خلال نظام الأخطار المصرفية بأرصدة عملاء البنك الذين منحوا تسهيلات ائتمانية ، وكذلك أرصدهم لدى البنك وجميع البنوك الأخرى وأرصدهم مع حسابات مجموعاتهم الائتمانية لدى البنك

وجميع البنوك الأخرى، وكذلك تقارير لكل من التركزات الائتمانية لجميع أعضاء مجلس إدارته وأفراد عائلاتهم وأقاربهم وحساباتهم ذات العلاقة لدى البنك (خاص بالبنوك الوطنية) والتركزات الائتمانية لجميع كبار المساهمين وحساباتهم ذات العلاقة لدى البنك (خاص بالبنوك الوطنية) والتركزات الائتمانية لموظفي البنك وحساباتهم ذات العلاقة لدى البنك والتركزات الائتمانية لكبار عملاء البنك وحساباتهم ذات العلاقة لدى البنك .

تفاصيل هذه التقارير في الصفحة (٦١٩) من باب البيانات الدورية من هذه التعليمات.

٧/٢ يجب على البنوك معالجة الحسابات التالية التي يمكن التعرف على تفاصيلها من خلال شاشة المتابعة:-

- قصر بدون وصاية :- المقصود بها حسابات القصر الذين تم التصريح عنهم من قبل البنك دون إدخال أي بيانات خاصة بالأوصياء على هؤلاء القصر، يجب على البنك استكمال إدخال المعلومات الخاصة بأوصياء هؤلاء القصر.

- بالغون يخضعون للوصاية:- المقصود بها حسابات القصر الذين تم التصريح عنهم من قبل البنك وبلغوا سن الرشد، يجب على البنك العمل على تعديل أوضاع هذه الحسابات من خلال العمل على إلغاء أسماء الأوصياء من حسابات هؤلاء القصر.

- السجلات والرخص التجارية المنتهية :- يجب على كل بنك مطالبة العملاء أصحاب السجلات التجارية المنتهية : أو الرخصة التجارية المنتهية، بسرعة العمل على تجديد هذه السجلات أو الرخص التجارية الخاصة بهم وتزويد البنك بنسخة من السجل أو الرخصة بعد تجديدها. وعلى أثر ذلك يقوم البنك بالعمل على تعديل

تواريخ صلاحية السجلات التجارية لهؤلاء العملاء بعد  
تجديدها في نظام الأخطار المصرفية الجديد، وإدخال  
صورة حديثه للسجل التجاري او الرخصة التجارية  
بعد التجديد من خلال نظام Documents System.

- طلبات الأرقام السرية يجب على كل بنك العمل على متابعة الطلبات التي  
المرفوضة:- سبق وأن تقدم بها للمصرف المركزي وتم رفضها  
للعمل على معالجة أسباب الرفض.

٨/٢ عند قيام البنوك بمنح خط ائتمان موحد لجميع أنواع التسهيلات الائتمانية الممنوحة  
للمعمل (Global Limited of Facilities) فيتم إعتبار الرصيد المستخدم لكل نوع من  
أنواع التسهيلات كحد ممنوح على أن يتم تصنيف الفرق بين مجموعي قيمة الممنوح  
والمستخدم ضمن الحد الممنوح في الجاري مدين .

٩/٢ يتم إثبات قيمة الضمان العقاري المذكور في عقد الرهن أو القيمة التقديرية للعقار  
المرهون أيهما أقل في خانة القيمة للرهن العقاري .

١٠/٢ في حالة وجود أكثر من درجة رهن لبعض العقارات المرهونة لصالح البنك فيتم  
تصنيف مثل هذا النوع من الرهن تحت بند متعدد الدرجات (Different degree)

(راجع التعليمات الفنية الخاصة بملفي التسهيلات والضمانات) ملحق رقم (٥٦) .

٣- يجب على البنوك إدخال التسهيلات الممنوحة لعملائها الذين سبق أن صرحت  
عنهم وخصصت أرقام سرية لهم في فترة لا تتجاوز مدتها اليوم الثامن من كل  
شهر ميلادي، وسوف يتم فرض غرامة مالية على كل بنك يخالف هذه  
التعليمات..

٤- ضرورة قيام البنوك بإرسال صورة من السجلات التجارية الخاصة بعملائها  
من شركات أو رخص تجارية للجهات المرخص لها من خلال نظام الوثائق  
Documents system وذلك في حالات التقدم بالطلبات التالية :-

- طلب تخصيص رقم سري جديد للشركة .
- طلب إضافة شريك جديد .
- طلب حذف شريك .
- تعديل بيانات أخرى للشركة .

ولن يقبل أي طلب من الطلبات السابق ذكرها ما لم يكن هذا الطلب مدعم بصورة من السجل التجاري أو الرخصة التجارية مرسل من خلال نظام الوثائق .

٥ - \*لتحديد نوع علاقة العملاء بالبنوك التي تتعامل معها ، يجب على البنوك الوطنية القيام بإدخال البيانات المتعلقة بكل من:-

- ١/٥ جميع أعضاء مجلس إدارة البنك.
- ٢/٥ أفراد عائلات وأقارب أعضاء مجلس الإدارة الذين حصلوا على تسهيلات ائتمانية من البنك.
- ٣/٥ ممثلي الشركات في مجلس إدارة البنك.
- ٤/٥ أفراد عائلات وأقارب ممثلي الشركات في مجلس الإدارة الذين حصلوا على تسهيلات ائتمانية من البنك.
- ٥/٥ كبار المساهمين بالبنك.
- ٦/٥ أفراد عائلات كبار المساهمين الذين حصلوا على تسهيلات ائتمانية من البنك.
- ٧/٥ \*\*مكاتب مدققي حسابات البنك.
- ٨/٥ \*\*جميع موظفي البنك الذين منحوا تسهيلات ائتمانية.

يجب إدخال هذه البيانات من خلال الصفحة المخصصة لذلك في نظام الأخطار المصرفية بالحاسب الآلي. على أن يتم تحديث هذه البيانات شهرياً والتأكد من صحتها عند الاقفال في نهاية كل شهر .

٦- أرقام البطاقة الشخصية :

\* التعميم ٢٠٠٢/٣٨ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١ البنود من ١/٥-٨/٥ إلى جميع البنوك الوطنية أما البندين ٧/٥ و ٨/٥ فهي إلى جميع البنوك (الوطنية والأجنبية) التعميم ٢٠٠٢/٣٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١ للبنوك الأجنبية\*\*

١/٦ تم إدخال البيانات الخاصة لجميع حاملي البطاقات الشخصية بدولة قطر في نظام الأخطار المصرفية بالحاسب الآلي.

وعليه يتوجب على جميع البنوك سرعة استكمال بيانات العملاء غير المتوفر معلومات عن أرقام بطاقاتهم الشخصية من خلال الاستعلام عن طريق أسماء هؤلاء العملاء من خلال النظام المعد لذلك.

٢/٦ إدخال بيانات العملاء غير المقيمين بدولة قطر.

تم توفير آلية عمل في نظام الاخطار المصرفية لإدخال البيانات الخاصة للأفراد غير المقيمين بدولة قطر وبالتالي غير حملة للبطاقات الشخصية القطرية، وذلك من خلال قيام البنوك بالتقدم بطلب اضافة بطاقة غير قطرية الى مصرف قطر المركزي لمثل هذا النوع من العملاء لدراسته على أن يتم في وقت لاحق اصدار رقم رمزي من قبل المصرف لكل عميل من هؤلاء العملاء لتقوم البنوك بعد ذلك بالتعامل مع المصرف من خلال هذا الرقم الرمزي الصادر لكل عميل.

لذا على البنوك مراجعة جميع الشركات التي تتعامل معها والتي شركائها من غير حملة البطاقات القطرية ليتقدموا بطلب اضافة بطاقة غير قطرية حتى يمكن اصدار رقم رمزي لهم و اضافتهم الى قائمة الشركاء في شركاتهم من خلال الرقم الرمزي المصدر من قبل المصرف المركزي.

٧- ضرورة قيام البنوك بإدخال بيانات سبق وان قامت بشطبها من ديون وذلك على النحو التالي:-

- قيمة جميع مديونيات العملاء التي سبق وأن تم شطبها خلال الفترة من ١٩٧٩/١/١ حتى ٢٠٠١/١٢/٣١ وقيمتها تساوي خمسون ألف ريال فأكثر.
- قيمة جميع مديونيات العملاء التي تم شطبها خلال عامي ٢٠٠٢، ٢٠٠٣ وقيمتها تساوي خمسة الاف ريال فأكثر.
- جميع مديونيات العملاء التي تم أو سوف يتم شطبها خلال عام ٢٠٠٤ أو في

أعوام قادمة أياً كان قيمة الدين المطلوب شطبه.

على أن يتقدم كل بنك بطلب تخصيص رقم سري لأي عميل سبق وأن تم شطب دين له ولم يسبق تخصيص رقم سري له من خلال نظام الإخطار المصرفية. على أن يستثنى من ذلك العملاء الذين توفوا أو غادروا البلاد قبل استخدام نظام البطاقات الشخصية بدولة قطر .

أما الديون التي يتم شطبها ولا تتوافر أي بيانات عن أصحابها فيتم إدخال المعلومات المتوافرة لدى البنك من خلال البرنامج الذي أعد خصيصاً لذلك والمدرج تحت مسمى حسابات غير معرفة (Unknown accounts) وذلك على النحو التالي:-

- إدخال أسماء العملاء الذين توفوا أو غادروا البلاد قبل استخدام نظام البطاقات الشخصية بدولة قطر مع بيان ذلك في خانة الملاحظات.

- الشركات التي تم شطب ديون لها ولا تتوافر لدى البنك أرقام البطاقات الشخصية لشركاتها، يتم التعريف من خلال اسم الشركة على أن يتم ذكر أسماء الشركاء في خانة الملاحظات.

- الشركات التي تم شطب ديون لها ولا تتوافر أي بيانات عن سجلها التجاري فيتم ادخال قيمة المديونيات التي تم شطبها من خلال اسم كل شريك من الشركاء كل على حدى، على أن يتم ذكر اسم الشركة المقترضة والتي يشارك بها ونسبة مشاركته في خانة الملاحظات.

وعلى البنوك الاستمرار بالعمل بالتعليمات الواردة في الصفحة رقم (١٨٢) بند (ب شطب الديون) من هذه التعليمات بقيام كل بنك يرغب بشطب مديونية عميل أن يعلم مصرف قطر المركزي بذلك بموجب نموذج الإخطار رقم (١ ت ١) وإذا لم يتلق البنك أي اعتراض من قبل المصرف على شطب هذا الدين خلال شهر واحد من تاريخ إعلام البنك يمكن للبنك أن يستمر في إجراءات شطب الدين.

وعندما يقوم البنك بشطب هذا الدين أو أي دين قيمته مائة ألف ريال قطري فأقل يتم ادخال قيمة هذا الدين وكافة البيانات المتعلقة به من خلال هذا النظام.

٨- نظام الاستعلام من خلال نظام الإخطار المصرفية:-

استناداً لأحكام المادة رقم (١٤٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، والى التعليمات الواردة بالصفحة رقم (٣٨٧) يحظر على أي بنك أو موظفيه بتزويد عملائه بأي بيانات عن قيمة التسهيلات الممنوحة لهم أو لمجموعاتهم الائتمانية من البنوك الأخرى والتي يحصل عليها البنك من خلال نظام الأخطار المصرفية وكذلك عدم تعريفهم بدرجة تصنيف البنك لحساباتهم سواء الشخصية أو ذات العلاقة ومقدار ما تم احتسابه من مخصصات حيث أن هذه المعلومات خاصة بالبنك وغير مسموح تزويد العملاء بها.

٩- حوالات الحق:-

لوحظ من خلال مراجعة البيانات الدورية الواردة من البنوك خلال نظام الإخطار المصرفية أن معظم حوالات الحق المصرح عنها ضمن الضمانات العينية لم تقم بعض البنوك بالعمل على تحديث البيانات المتعلقة بها من خلال تخفيض قيمة هذه الحوالات بما تم تحصيله من مبالغ أو الغاء قيمة الحوالات التي تم تحصيل قيمتها بالكامل حيث أدى ذلك الى تضخم قيمة هذا البند وعكس صورة غير صحيحة لقيمة الضمان المقدم.

نرى ضرورة قيام البنوك بالعمل على تحديث البيانات المتعلقة بحوالات الحق عند التصريح عن بيانات عملائها من خلال نظام الإخطار المصرفية وذلك بصفة دورية.

١٠- \*بالإشارة الى تعليمات مصرف قطر المركزي الواردة بالصفحات رقم ٣٨٥ إلى ٣٩٣

لوحظ أن بعض البنوك لا تتوخى الدقة في تحديث بيانات عملائها بنظام الأخطار المصرفية، ونظراً لأهمية هذا النظام سيتم فرض غرامة مالية على البنوك المخالفة للتعليمات طبقاً لنص المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢.

\* تعميم ٢٠٠٨/٧٥ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤ (إلى جميع البنوك)

١١- برنامج السجلات التجارية\*:-

رغبة من مصرف قطر المركزي في توفير معلومات وبيانات حديثة بصفة دائمة عن عملاء البنوك من مؤسسات وشركات فلقد تم توفير برنامج السجلات التجارية في نظام الإخطار المصرفية حتى يتمكن كل بنك من تحديث بيانات عملائه في كل من سجلاته ونظام الإخطار المصرفية ولا يخلي هذا النظام مسؤولية البنك بالحصول على صور حديثة من السجلات التجارية.

مع التأكيد على ضرورة التقيد بتعليمات مركزية الإخطار المصرفية بالصفحات رقم ٣٨٥-٣٩٤ وخاصة المتعلقة بإرسال صور من السجلات والرخص التجارية لعملاء البنك من خلال نظام الوثائق Documents system.

\* تعميم ٢٠٠٨/٩٧ تاريخ ٢٠٠٨/٨/١١ (إلى جميع البنوك)



مساعد المدير للرقابة على مؤسسات الخدمات المالية السيد/ سبت سعيد  
قسم الترخيص السيد/ راشد العبد الله  
قسم الأرشيف السيدة/ وصال الباكر  
على جميع البنوك الاتصال والتعاون مع هؤلاء المسؤولين كل حسب اختصاصه.

٤- تقارير مفتشى مصرف قطر المركزي :-

توجه تقارير نتائج تفتيش مصرف قطر المركزي إلى لجنة التدقيق المنبثقة من مجلس إدارة البنك والتي ستتولى الإطلاع على الملاحظات والمخالفات وإجراءات معالجتها والإجابة عليها إلى إدارة الإشراف والرقابة في مصرف قطر المركزي ، وترسل نسخة من التقرير إلى المدير العام أو الرئيس التنفيذي للبنك .

٥- هيكل تنظيمي للبنوك\* (البنوك الوطنية):-

بالإشارة الى تعليمات مصرف قطر المركزي الخاصة بالمخاطر الإدارية في البنوك الواردة صفحة رقم (٢٨٤)، والى كتاب إرشادات الحوكمة في البنوك والمؤسسات المالية.

يرجى تزويد مصرف قطر المركزي بالهيكل التنظيمي المعتمد من قبل مجلس الإدارة متضمناً اللجان المنبثقة من المجلس، والقطاعات والإدارات والأقسام التنفيذية، مع إيضاح صلاحيات واختصاصات ومسؤوليات اللجان والقطاعات والإدارات والأقسام وأسماء مسؤوليها وذلك في غضون عشرة أيام من تاريخه، وعلى البنوك تزويد مصرف قطر المركزي بأية تعديلات تطرأ على هذه المعلومات في حينه.

٦- الهيكل التنظيمي لمصرف قطر المركزي :-

الملحق رقم (١١٠) يبين الهيكل التنظيمي لمصرف قطر المركزي .

\* تعميم ٢٠٠٩/٥٧ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ (إلى البنوك الوطنية)

### ثالثاً: الترخيص وتسجيل البنوك والرسوم

#### ١- الترخيص للبنوك :-

##### ١/١ نماذج طلب ترخيص البنوك

استناداً الى مواد المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية وبصفة خاصة المواد (٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣) .

تقرر اعتماد استخدام النماذج المرفقة طي التعميم (٢٠٠٧/١٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ عند التقدم للمصرف المركزي بطلب الترخيص للبنوك وفروعها داخل وخارج قطر ووفقاً للمتطلبات المحددة بهذه النماذج ملحق رقم (٢٥) باستيفاء كافة البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة .

- نموذج ترخيص - بنك وطني نموذج (أ) بنوك ملحق (٢٥) صفحة (٧٣٧)

- نموذج ترخيص فرع- بنك أجنبي نموذج (ب) ملحق (٢٥) صفحة (٧٣٩)

للعمل في قطر

- نموذج ترخيص فرع بنك محلي نموذج (ج) بنوك ملحق (٢٥) صفحة

داخل قطر (٧٤٢) .

- نموذج ترخيص - توسع خارجي نموذج (د) بنوك ملحق (٢٥) صفحة

للبنوك الوطنية (٧٤٤) .

##### ٢/١ قرار منح الترخيص أو رفضه

- تقيداً بالمادة (٨٢) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣

لسنة ٢٠١٢ يصدر المحافظ القرار بمنح الترخيص خلال ٦٠ يوماً من تاريخ استيفاء

الطلب كافة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة

تنفيذاً لأحكامه ، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة وحاجة الاقتصاد الوطني

- تقيداً بالمادة (٨٣) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية

رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ يصدر المحافظ قراراً مسبباً برفض طلب الترخيص إذا لم

يكن مستوفياً لشروطه ويخطر طالب الترخيص بالقرار الصادر برفض الطلب مع ذكر الأسباب التي بني عليها بتسليم الإخطار على محل إقامته أو مركز أعماله أو بأي وسيلة تفيد العلم بالقرار . ولمقدم الطلب أن يتظلم من القرار الصادر برفض طلب الترخيص أمام لجنة فض المنازعات المنشأة بموجب المادة (١٩٠) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار .

٣/١ تتولى الإدارة المختصة (الإشراف والرقابة) نشر قرار منح الترخيص في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية ، وعلى المرخص له (البنك) أن يعرض في مكان ظاهر بمقر مزاوله نشاطه في الدولة وبصفة دائمة ، صورة معتمدة من الترخيص الممنوح له حسب المادة (٨٥) .

٤/١ الترخيص بفتح فروع للبنوك الأجنبية في قطر وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة مصرف قطر المركزي حسب المادة (٨٧) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

٥/١ حسب المادة (٨٨) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، على البنك البدء في مزاوله الخدمات والأعمال والأنشطة المالية المرخص بها خلال ٦ شهور من تاريخ صدور الترخيص و يجوز للمصرف تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة ، وفي حالة مضي هذه المدة دون البدء في مزاوله الخدمات أو الأعمال أو الأنشطة المرخص بها ، يُعتبر الترخيص كأن لم يكن .

#### ٦/١ تعديل شروط الترخيص

بناءً على طلب البنك ، يجوز للمصرف تعديل شروط الترخيص في أي من الحالات التالية :

أ- إضافة أي من الخدمات أو الأعمال أو الأنشطة المالية إلى تلك المرخص بتقديمها .

ب- تعديل أو إلغاء شرط أو أكثر من الشروط المحددة في الترخيص .

ج- إلغاء أي من الخدمات أو الأعمال أو الأنشطة المرخص بتقديمها .  
يتم تعديل شروط الترخيص من المصرف إذا تحقق من مقدرة  
البنك على الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب شروط  
الترخيص المعدلة . تقيداً بالمادة (٨٩) من قانون مصرف قطر  
المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

#### ٧/١ تجديد الترخيص

يجدد الترخيص للبنك سنوياً وذلك لاستمراره في مزاولة العمل وفق أحكام  
قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة  
٢٠١٢ وخاصة المادة (٨٤) . يصدر قرار من مجلس إدارة مصرف قطر  
المركزي بتحديد مدة الترخيص للبنوك ورسوم إصدار وتجديد الترخيص  
وإجراءاته .

#### ٢ – الرسوم التي يتقاضاها المصرف:-

١/٢ استناداً إلى المادة (٢٢٢) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم  
المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ وتعليمات البنوك بشأن الترخيص  
والمادة (٨٤) من القانون .

تقرر اعتماد الرسوم التي يتقاضاها المصرف عن التراخيص التي يمنحها  
والموافقات التي يصدرها وفقاً للجدول المرفق ملحق رقم (٢٦) وذلك  
اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١

#### ٢/٢ كيفية تحصيل الرسوم السنوية:-

تحصل الرسوم السنوية من البنوك في خلال الأسبوع الأول من شهر يناير من كل  
عام :-

- تخصم الرسوم السنوية مباشرة من حسابات المقاصة لدى المصرف.
- تخطر البنوك عن طريق التلكس بهذا الخصم.

٣- عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك :-

١/٣ عند رغبة أي بنك إجراء أية تعديلات في بنود عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك يجب الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي المسبقة قبل إجراء هذه التعديلات مع ذكر أسباب ذلك مع الأخذ بالاعتبار ما ورد في البند ٦/١ صفحة (٣٩٨) .

٢/٣ نظراً لقيام بعض البنوك بإعادة صياغة نظامها الأساسي وعقد التأسيس وفقاً لمواد قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢. يجب على جميع البنوك الأخذ بعين الاعتبار عند إعادة صياغة النظام الأساسي وعقد التأسيس عدم تعارض ما يتم تعديله من بنود مع مواد قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

٤-البيانات الرئيسية لتسجيل البنوك :-

\*يرجى تزويد مصرف قطر المركزي بالبيانات الرئيسية لتسجيل البنوك حسب النموذج المرفق ملحق (١١٩) على شكل نسخ ورقية ونسخ إلكترونية على برنامج إكسل (Excel Sheet) ، وذلك لتحديث سجل بيانات البنوك لدى المصرف وللتجديد السنوي لشهادة ترخيص مزاولة أعمال البنوك خلال فترة أقصاها شهر من تاريخه حسب ما هو مبين في الصفحة (٦٢٢) من باب البيانات الدورية من هذه التعليمات أخذين بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة (٨٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

وعلى البنوك توخي الدقة في تعبئة البيانات المطلوبة علماً بأنه سيتم فرض غرامات مالية على البنوك التي تزود المصرف ببيانات غير صحيحة وفقاً للمادة رقم (٢١٠) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

وحسب المادة (٨٦) من قانون المصرف تقييد في "سجل تراخيص البنك" طلبات التراخيص وجميع الإجراءات التي اتخذت بشأنها والبيانات والمعلومات المتعلقة بها وما يطرأ على أوضاعها من تغيير .

\* تعميم ٢٠١٠/٨٨ تاريخ ٢٠١٠/١١/٤ (إلى جميع البنوك) والتعميم ٢٠١٢/٩٥ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧ (إلى جميع البنوك)  
وتعميم ٢٠١١/٨٨ تاريخ ٢٠١١/١١/١٥ (إلى جميع البنوك)

٥- فتح الفروع والصراف الآلي :-

تكون جميع التراخيص التي تمنح لفتح فروع وتركيب أجهزة صراف آلي سارية المفعول لمدة ستة أشهر من تاريخ الموافقة ويجوز للمصرف تمديد هذه المدة لمدة مماثلة وفي حالة انقضاء المدة الثانية دون البدء في مزاولة الأعمال المرخص بها يعتبر الترخيص كأن لم يكن ، تقييداً بالمادة (٨٨) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ وحسب ما ورد في البند ٥/١ صفحة (٣٩٨) .

٦- بيانات بدء نشاط الفرع وتشغيل أجهزة الصراف الآلي:-

تحصل بعض البنوك على موافقة مصرف قطر المركزي بفتح الفروع وتركيب صراف آلي تقييداً بالمادة (١١٨) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ ، وتحقيقاً لأهداف مصرف قطر المركزي، يرجى تعبئة النماذج المبينة أدناه، وإعادتها إلى إدارة الإشراف والرقابة بمصرف قطر المركزي عند بدء نشاط الفرع أو تشغيل جهاز صراف آلي.

- نموذج ملحق (٦٠) الخاص ببدء نشاط فرع (ب) - فرع (ج).

- نموذج ملحق (٦١) الخاص بتشغيل جهاز صراف آلي.

٧- إلغاء الترخيص :-

بقرار من المحافظ يتم إلغاء الترخيص أو وقفه لمدة محددة بحسب الأحوال وذلك حسب الحالات المذكورة في المادة (٩٠) من قانون المصرف .

### رابعاً : دوام البنوك والعطل الرسمية

تقيداً بالمادة (١٣٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، \* بالإشارة إلى تعليمات مصرف قطر المركزي الواردة بالصفحات (٣٩٤ ، ٣٩٥) من كتاب تعليمات للبنوك حتى نوفمبر ٢٠١١ بشأن الموضوع أعلاه فقد تقرر استبدال التعليمات سالفه الذكر بالتعليمات التالية :

أ- العطلات الأسبوعية العاملة في دولة قطر يومي الجمعة والسبت .

ب- الدوام الرسمي خلال أيام العمل الرسمية :-

يبدأ الدوام الرسمي للتعامل مع الجمهور اعتباراً من الساعة ٧,٣٠ صباحاً ولمدة لا تقل عن خمس ساعات ونصف يومياً خلال أيام العمل الرسمية بالأسبوع (الأحد - الخميس) ويجوز فتح أبواب البنك وفروعه للتعامل مع الجمهور خلال الفترة المسائية وفقاً للساعات التي يحددها البنك شريطة إخطار مصرف قطر المركزي مسبقاً بمواعيد العمل ومراعاة شروط الأمن والسلامة .

كما يجوز استثناء فروع البنوك العاملة في المجمعات التجارية والفنادق والمطار وأي مواقع أخرى مشابهة من ساعات الدوام الرسمي المبينة أعلاه شريطة إخطار مصرف قطر المركزي مسبقاً .

ج- الدوام الرسمي خلال العطلات الأسبوعية والعطلات الرسمية :-

يجوز فتح أبواب البنك وفروعه خلال العطلات الأسبوعية (الجمعة والسبت) أو العطلات الرسمية خلال الأسبوع للتعامل مع الجمهور وفقاً للساعات التي يحددها البنك سواء خلال الفترة الصباحية أو المسائية شريطة إخطار مصرف قطر المركزي مسبقاً بمواعيد العمل ومراعاة شروط الأمن والسلامة .

د- مواعيد تعامل البنوك مع إدارات المصرف\* :-

– استلام وتسليم النقد : من الساعة ٨,٠٠ صباحاً حتى الساعة ١,٠٠ ظهراً .

– بدء جلسة التقاص : من الساعة ١١,٠٠ صباحاً حتى الساعة ١١,٣٠ صباحاً .

– \*\*عمليات إعادة شراء أوراق الدين العام (Repo) : من الساعة ٩,٠٠ صباحاً حتى الساعة ١,٣٠ ظهراً .

– \*\*عمليات السوق النقدي (QMR) :

١- عمليات الإيداع : من الساعة ٩,٠٠ صباحاً حتى الساعة ١٠,٠٠ صباحاً

\* تعميم ٢٠١٢/١١١ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ (إلى جميع البنوك)  
\*\* حسب التعميم ٢٠١٢/١١٦ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ (إلى جميع البنوك)

٢- عمليات الإقراض : من الساعة ٩,٠٠ صباحاً حتى الساعة ٢,٠٠ ظهراً .

هـ- الدوام الرسمي خلال شهر رمضان المبارك :-

يبدأ الدوام الرسمي للتعامل مع الجمهور خلال أيام العمل الرسمية اعتباراً من الساعة ٨,٠٠ صباحاً ولمدة لا تقل عن خمس ساعات يومياً ويجوز فتح أبواب البنك وفروعه خلال الفترة المسائية طوال أيام الأسبوع شريطة إخطار مصرف قطر المركزي مسبقاً بمواعيد العمل ومراعاة شروط الأمن والسلامة .

كما يجوز استثناء فروع البنوك العاملة في المجمعات التجارية والفنادق والمطار وأي مواقع أخرى مشابهه وفقاً لما جاء في البند (ب) .

أما العطلات الأسبوعية والعطلات الرسمية فينطبق عليهما ما جاء في البند (ج) .

و- العطلات الرسمية :-

- عطلة إقبال نهاية العام : الأول من شهر يناير من كل عام .
- عطلة اليوم الرياضي : يوم الثلاثاء من الأسبوع الثاني من شهر فبراير من كل عام .
- عطلة يوم الأحد الأول من شهر مارس من كل عام .
- عطلة عيد الفطر : ثلاثة أيام عمل تبدأ من نهاية اليوم التاسع والعشرون من شهر رمضان من كل عام .
- عطلة عيد الأضحى : ثلاثة أيام عمل تبدأ من اليوم التاسع من شهر ذي الحجة من كل عام .
- عطلة اليوم الوطني : يوم الثامن عشر من ديسمبر من كل عام .

\* تعميم ٢٠١٢/٣ تاريخ ٢٠١٢/١/١٥ (إلى جميع البنوك)

\*\* تعميم ٢٠١٢/٦ تاريخ ٢٠١٢/١/١٧ (إلى جميع البنوك) عطلة اليوم الرياضي للدولة :-

١- \*بناءً على القرار الأميري رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بشأن اليوم الرياضي للدولة ، ووفقاً للمادة (١) منه يكون يوم الثلاثاء من الأسبوع الثاني من شهر فبراير من كل عام يوماً رياضياً للدولة ، وبذلك يعتبر اليوم الرياضي للدولة إجازة رسمية مدفوعة الأجر .

٢- \*\* بالإشارة إلى القرار الأميري رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بشأن اليوم الرياضي للدولة، والذي يصادف يوم الثلاثاء

الموافق ١٤ فبراير ٢٠١٢ . ← يتبع

فقد تقرر أن ينظم مصرف قطر المركزي يوماً رياضياً للموظفين وذلك بالمشاركة والمساهمة مع البنوك والمؤسسات المالية وهيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر ، وتنفيذاً لذلك فقد أصدر سعادة/ المحافظ قراراً بتشكيل لجنة عليا بالمصرف برئاسة للتنظيم والإعداد لهذه الفعالية والتي تشمل سباق للطريق .  
عليه يرجى من جميع البنوك والمؤسسات المالية والهيئات المعنية أن ترشح من يمثلها ليكون حلقة وصل مع اللجنة .  
يتم إرسال أسماء المرشحين على الفاكس (٤٤٢٢٣٢٥) في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخه ، وللاستفسار يرجى الاتصال بالسيدة/ هناء سعيد محمد على هاتف رقم : (٤٤٢٢٣٢٥)

### خامساً : تعهدات المركز الرئيسي

على جميع فروع البنوك الأجنبية العاملة بالدولة تزويد المصرف بتعهدات حسب الصيغة المرفقة ملحق (٥٩) معبأة من المراكز الرئيسية لها في البلد الأم وموقعة من قبل المفوض بالتوقيع نيابة عن الإدارة العامة للبنك في البلد الأم ، وأن يكون هذا التعهد مطبوعاً على أوراق البنك وموجهاً إلى محافظ مصرف قطر المركزي ، مع الالتزام بتعيين إدارة ذات كفاءة لإدارة الفروع العاملة بالدولة .

المادة (١٢٥) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ :

تنص المادة على " للمصرف أن يطلب من فروع المؤسسات المالية الأجنبية تقديم الكفالات والضمانات التي يحدد طبيعتها وشروطها ، لضمان كفاية رأس المال والسيولة ولتغطية أي خسائر قد تتعرض لها تلك الفروع في الدولة .  
وفي حالة توقف فرع المؤسسة المالية الأجنبية عن الدفع أو عند تصفيته ، أو توقف مركزه الرئيسي عن الدفع أو تصفيته ، يكون لدائني الفرع الموجود في قطر أمتياز في مواجهة الدائنين الآخرين " .

### سادساً: تصنيف نشاط المركز الرئيسي والفروع

#### - المركز الرئيسي للبنك أو الفرع "أ" :-

يتولى المركز الرئيسي جميع الأعمال المصرفية وفقاً للنظام الأساسي له في إطار القوانين المرعية في قطر والأعراف المصرفية، كقبول ودائع ومنح تسهيلات ائتمانية وفتح اعتمادات مستندية وتغطية الحوالات الصادرة والشيكات المصرفية المصدرة من الفروع والقطع الأجنبي والاستثمارات وتوظيف مصادر أموال البنك وإنشاء جميع الأقسام اللازمة للعمل المصرفي وتنفيذ سياسة الإدارة العليا وإصدار الكفالات والتغطية المالية للحوالات الصادرة من الفروع والاعتمادات المستندية لعملاء الفروع.

#### - الفرع "ب" :-

يتولى الفرع "ب" القيام بجميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها الفرع "أ" على أن يتولى المركز الرئيسي عمليات إتمام التحويلات الفعلية بإصدار التلكس ووضع الشفرة والتغطية اللازمة لعمليات الاعتمادات المستندية أو الحوالات المصرفية مع المراسلين في الخارج وما إلى ذلك بعد تلقي الفرع الطلبات الخاصة بها .

#### - (الفرع "ج") :-

يتولى (الفرع "ج") أعمالاً يتم تحديدها من قبل مصرف قطر المركزي بناءً على طلب البنك، ولا يجوز له فتح حسابات ودائع أو منح ائتمان للعملاء، وبحيث يكون عمله قاصراً على الغرض الذي منح الترخيص من أجله ، وبإمكان الفرع القيام بالأعمال التالية :-

- شراء وبيع العملات الأجنبية
- التعامل في الشيكات السياحية.
- قبول الشيكات المصرفية المسحوبة على حسابات العملاء في فروع البنك أو تلقي الايداعات بها، شريطة توافر جهاز كمبيوتر يكون مربوطاً مع الفروع في

قطر، بحيث يوضح الرصيد وتوقيع المودع وتتم عليه القيود المحاسبية الخاصة بالسحب والإيداع .

- يكون الفرع "ج" وسيطاً بين العميل وفروع البنك في فتح حسابات الودائع والائتمان .

على إدارة البنك تنظيم عملية إعطاء الصلاحيات اللازمة لتسيير أعمال البنك وبيان تفاصيلها والمسئولين المخولين بذلك سواء للمركز الرئيسي أو الفروع وتزويد المصرف بها .

### سابعاً: عمل المكتب الخلفى خاص بفروع البنوك الأجنبية

#### المكتب الخلفى ( خاص بفروع البنوك الأجنبية):-

- يجب على جميع فروع البنوك الأجنبية العاملة في قطر التي قامت بتسجيل أعمال مكاتبها الخلفية خارج قطر، أو التي ترغب في ذلك، أن تتحقق من أن ذلك يتم وفقاً لسياسة وتعليمات صادرة من إدارتها العامة على أن تتضمن الإجراءات والضوابط التالية كحد أدنى:-
- 1- يجب أن يتوافر لدى الفرع بقطر جميع أصول العقود والمستندات والأوراق الثبوتية المؤيدة للعمليات المسجلة بالخارج وتكون جاهزة للإطلاع والفحص من قبل مفتشى مصرف قطر المركزي والمدققين الداخليين والخارجيين ومسؤول المتابعة في أي وقت.
  - 2- أن تصدر تقارير يومية بجميع تفاصيل العمليات المسجلة للفروع بالخارج وتكون قابلة للمطابقة مع قيود المحاسبة العامة لديه وتكون جاهزة في أي وقت للإطلاع عليها من قبل مفتشى المصرف الداخليين والخارجيين.
  - 3- أن تقتصر الأعمال المسجلة في المراكز الإقليمية على عمليات التسجيل النوعي فقط دون الإخلال بأعمال المحاسبة العامة بالفروع.
  - 4- أن يكون هناك نوع من الربط الشبكي الآلي بين الفرع ومركزه الإقليمي بحيث يمكن للفرع أو المفتشين الدخول مباشرة إلى المعاملات المسجلة للفرع لدى مركزه الإقليمي واستخراج مراكز وتفاصيل المعاملات.
  - 5- أن يحتفظ الفرع بجميع المعلومات والتفاصيل الخاصة بتقييم عقود الصرف الأجنبي والمشتقات المالية من أسعار السوق وخلافه وكيفية تحديد أرباح وخسائر العمليات وكذلك جميع التفاصيل الخاصة باستثمارات العملاء.
  - 6- وجود خطة طوارئ يمكن اللجوء إليها عند حدوث أية أعطال في النظام الآلي بالمركز الإقليمي أو حدوث أعطال في ربط الشبكة بينه وبين الفرع والإفصاح لمصرف قطر المركزي عن تلك الخطة.

- ٧- وجود سياسة ونظام للحماية الواجبة لسرية المعلومات بالفرع وقاعدة بياناته بالنسبة لمستخدمي تلك المعلومات بالمركز الإقليمي والإفصاح للمصرف عن تلك السياسة.
- ٨- ألا يؤثر ذلك بشكل أو بآخر على التزام الفرع بتعليمات مصرف قطر المركزي وبتزويد المصرف بكافة البيانات والمعلومات التي يطلبها في الحال.
- ٩- أن تخضع جميع العمليات المسجلة بالخارج وشروط الارتباطات المبرمة مع المركز الإقليمي بشأن تسجيل المعاملات للتدقيق الداخلي والخارجي لفرع البنك بالدوحة، وأن تدرج كذلك ضمن برنامج عمل مسؤول المتابعة بالفرع.
- ١٠- على فروع البنوك الأجنبية التي قامت بتسجيل أعمالها الخلفية خارج قطر أن تكلف مراقب حساباتها القانوني بتقييم تلك الأعمال سنوياً في ضوء تعليمات مصرف قطر المركزي وتقديم تقرير بنتائج التقييم سنوياً إلى المصرف يرفق مع الحسابات الختامية التي يرسلها الفرع إلى المصرف للحصول على عدم ممانعته عليها.

## ثامناً: الأمن والسلامة في البنوك والصرافات الآلية

### أ- إرشادات تخص الأمن والسلامة

حرصاً من مصرف قطر المركزي على سلامة وأمن الجهاز المصرفي بقطر بصفة عامة وعلى توافر عناصر الأمن والسلامة ، فان المصرف يطلب من جميع البنوك الالتزام والاسترشاد بالتعليمات والنصائح التالية :-

١- يؤكد المصرف على ضرورة حفظ الأوراق النقدية والشيكات السياحية وغيرها من الأدوات النقدية داخل غرف محصنة تحصيناً جيداً وفي خزائن مصفحة ضد الحريق ، والعمل على إلحاق جهاز إنذار بالغرفة متصل مع الشرطة ، كما ينصح المصرف بتركيب كاميرات موجهة داخل وخارج الغرفة الحصينة متصلة بجهاز عرض لدى مدير البنك والحارس الليلي داخل البنك ، وتركيب كاميرات المراقبة لتشمل الفروع وأجهزة الصراف الآلي وغيرها.

٢- تركيب كاميرات خارجية للبنك وفروعه والصرافات الآلية\*.

على جميع البنوك تركيب كاميرات خارج البنك بالمركز الرئيسي وجميع الفروع والمكاتب وأجهزة الصراف الآلي طبقاً للمواصفات التالية:-

١/٢- أن تكون الكاميرات موجهة بشكل يضمن تغطية المنطقة المحيطة بأجهزة الصراف الآلي ولا تقل عن (٧٠) درجة.

٢/٢- أن تكون الكاميرات مرتبطة بجهاز تسجيل مزود بخاصية مجسات الحركة ( Motion Detection ).

٣/٢- ألا تكشف الكاميرات لوحة المفاتيح الخاصة بجهاز الصراف الآلي .

٤/٢- ألا تقل الإضاءة الخارجية المزود بها الموقع عن LUX50

٥/٢- ألا تقل حساسية الكاميرا عن 0.5LUX

على البنوك اتخاذ اللازم لاستيفاء المواصفات المطلوبة أعلاه بكاميرات المراقبة لديها بأسرع وقت ممكن .

\* تعميم رقم ٢٠٠٧/١٩٥ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ (إلى جميع البنوك)

- ٣- يجب تركيب جهاز إنذار لدى أمناء الصناديق والعمل على إيصاله بالشرطة إن أمكن .
- ٤- يجب أن تراعي البنوك أن يتم نقل النقد من وإلى البنك في سيارات محصنة مع محاولة التنسيق مع أجهزة الأمن لتوفير الحماية اللازمة لنقل النقد .
- ٥- يجب إمساك سجلين لحملة المفاتيح ، أحدهما خاص بحملة مفاتيح الغرفة الحصينة وغرفة حفظ الأمانات ، وجميع المداخل الرئيسية للبنك ، والثاني خاص بحملة المفاتيح الأخرى ، على أن يراعى أن تكون مفاتيح الغرفة الحصينة وغرفة حفظ الأمانات موزعة على ٣ أشخاص على الأقل منهم مدير البنك أو نائبه .
- ٦- يجب أن تعمل البنوك على توفير جميع لوازم ومعدات الأمان والسلامة الخاصة بمكافحة الحريق داخل البنك ، وذلك بالتنسيق مع شرطة المطافئ .
- ٧- يجب العمل على حماية منافذ كل بنك بشبك حديدي قوي وخاصة الطوابق الأرضية والأولى .
- ٨- يجب حفظ جميع الوثائق والمستندات الخاصة بحقوق العملاء وحقوق البنك ومستندات القيد اليومي داخل خزائن مصفحة ضد الحريق وفي أماكن آمنة او داخل الغرفة الحصينة وتحت إشراف ورقابة مدير البنك أو نائبه .
- ٩- بالنسبة للبنوك التي تستخدم الحاسب الآلي في تسجيل عملياتها ، يجب أن تعمل على حماية نظام الحاسب الآلي لديها ، وتأمين حفظ التقارير ومستندات القيد المستخرجة منه ، وشرائط واسطوانات حفظ المعلومات على الوجه التالي :-
  - حفظ جهاز الحاسب الآلي الرئيسي للبنك داخل مكان أمين وضمان استمرارية عمله ، ووضع التعليمات والإجراءات الإدارية والرقابية الكفيلة بمنع وصول الأفراد غير المخولين إلى أجهزة الحاسب الآلي وإحداث أي تغيير في البيانات والمعلومات المسجلة .
  - حفظ جميع الوثائق والمستندات الهامة التي تثبت حقوق العملاء وحقوق البنك وكذلك شرائط واسطوانات الحاسب الآلي المسجل عليها البيانات والمعلومات من أكثر من نسخة ، على أن تحفظ أحد النسخ في المركز الرئيسي للبنك في قطر

ونسخه ثانية في أحد الفروع أو البنوك الأخرى في قطر ، ونسخه ثالثة لدى البنوك أو الإدارات العامة (بالنسبة للبنوك الأجنبية) أو الفروع خارج قطر . ويجب على كل بنك إعلام المصرف بأماكن حفظ النسخ المختلفة من هذه الوثائق سواء داخل أو خارج قطر على وجه التفصيل .

- لتسهيل عملية حفظ أكثر من نسخة من الوثائق والمستندات الهامة ينصح المصرف بإدخال نظام مناسب لتصوير هذه المستندات والوثائق (مثل نظام الميكرو فيلم أو أي أنظمة حديثة أخرى) وحفظها مع أشرطة واسطوانات الحاسب الآلي بشكل يومي في أكثر من مكان على الوجه المبين سابقاً مع ضرورة مراعاة أن تكون جميع هذه الأماكن مناسبة ومهيأة لضمان سلامة هذه الأشرطة والأفلام من التلف أو الحريق .

١٠- بالنسبة للبنوك التي تستخدم النظام اليدوي في تسجيل عملياتها، فعليها أن تحتفظ بالمستندات والوثائق الهامة وكشوفات حسابات العملاء والأرصدة اليومية من نسختين، تحفظ النسخة الأولى داخل البنك في أماكن مناسبة ومحصنة كما سبق بيانه والنسخة الثانية تحفظ في أحد البنوك الأخرى داخل قطر مع إعلام مصرف قطر المركزي بمكان حفظها .

١١- على جميع البنوك ضرورة التقيد بالقوانين القطرية ذات العلاقة بحفظ المستندات والوثائق وتقدمها .

١٢- يجب على جميع البنوك اتخاذ الإجراءات والتدابير الأمنية اللازمة لضمان الحفاظ على أجهزة التلكس والفاكس والمفاتيح البرقية وكتب التواقيع والمخزون من الشيكات المصرفية والشيكات السياحية وعدم تعرضها للوقوع في أيادي الأفراد غير المخولين أو للسرقة وخاصة في حالة وقوع أحداث غير عادية . وعلى جميع البنوك إعلام المصرف بالإجراءات والتدابير الأمنية المتخذة بهذا الخصوص .

- ١٣- ينصح المصرف بأن يقوم كل بنك بتشكيل لجنة أمنية من كبار المسؤولين به تتولى الإشراف على ما سبق ذكره من إجراءات، والتأكد من كفاءة عمل جميع أجهزة الأمن والسلامة لدى البنك، مع وضع خطة عمل وتعليمات وأنظمة لهذه اللجنة.
- ١٤- يجب على جميع البنوك العمل على تكثيف زيارات التفتيش الداخلية من قبل المدققين الداخليين بالإدارات العامة على فروع البنوك للتأكد من حسن سير العمل وسلامة الإجراءات الأمنية بها والتزام مدراء الفروع بتعليمات الإدارة العامة وما سبق ذكره من إجراءات للأمن والسلامة.
- ١٥- ينصح المصرف بأن تقوم الإدارات العليا بالبنوك بتوعية المدراء وكبار المسؤولين بها وبالفروع بطريقة التعامل مع العملاء في ظل الظروف غير العادية لتهدئتهم وبث الثقة والطمأنينة لديهم وأن تكون معظم عمليات السحب على الحسابات بالبنك وخاصة المبالغ الكبيرة تحت علم وإشراف المدير أو نائبه لمحاولة إقناع العملاء بالحد من سحب أرصدهم.
- ١٦- يجب وجود سجل لدوام الموظفين والعاملين في البنك يثبت فيه أسماء من يدخل البنك بعد الدوام الرسمي.
- هذا، وعلى جميع البنوك اتخاذ أي إجراءات أخرى ضرورية لدواعي الأمن والسلامة حسب ما يترأى لإدارة كل بنك تبعاً لظروف العمل به.
- ١٧- أن تعمل البنوك الوطنية على ترتيب خطوط انتمان مناسبة مع البنوك الدولية بالخارج.
- ١٨- أن يضع كل بنك خطة تشمل عدة بدائل لتوفير السيولة اللازمة لمقابلة أي سحبات مفاجئة.
- ١٩- التنسيق مع الأجهزة الأمنية المختلفة بالدولة مثل وزارة الداخلية والدفاع المدني وغيرها لتعزيز الإجراءات الأمنية والوقائية اللازمة لحماية مبنى البنك وأصوله في حالة وقوع أي أحداث.
- ٢٠- قيام إدارة النظم الإلكترونية بكل بنك بوضع معايير لسلامة وأمن أجهزة الحاسب الآلي ونظم المعلومات والتشغيل وأجهزة الصراف الآلي، مع وضع خطة للطوارئ، على أن

يكون ذلك بالاستعانة ببيوت الخبرة المتخصصة وبالتنسيق مع إدارة النظم المصرفية بمصرف قطر المركزي.

٢١- توفير مولد كهربائي أو أكثر لاستخدامه في الحالات الطارئه.

٢٢- تحديد موظف من المسؤولين بالبنك ليكون حلقة اتصال بين البنك والمصرف في حالات الطوارئ على أن يتم تزويد المصرف باسم الموظف وأرقام الهواتف المباشرة المتاحة للاتصال به.

يجب على كل بنك أن يعمل في أسرع وقت على معالجة أوجه القصور والنقص لديه للتعهد بتعليمات وإرشادات الأمن والسلامة المشار إليها أعلاه مع تزويدنا بالإجراءات والخطط التي وضعها البنك بهذا الخصوص .

٢٣- جهاز إنذار المبكر:-

على جميع البنوك اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال ربط جميع فروع وأجهزة الصراف الآلي مع جهاز الإنذار المبكر في غرفة العمليات بوزارة الداخلية، وذلك لتلافي حدوث، السرقات والحوادث المتكررة التي حصلت في الآونة الأخيرة.

## ب- مواصفات ومعايير الاحتياطات الأمنية الخاصة بالبنوك والصرافات الآلية

يجب على جميع البنوك التقيد بمواصفات ومعايير الاحتياطات الأمنية الخاصة بالبنوك والصرافات الآلية:-

### ١- غرف الحاسب الآلي (I.T Room) :-

- تجهيزها بجهاز كاشف لفيضان المياه والرطوبة ومتصل بمسئول الحاسب الآلي وذلك لضبط تسرب المياه في حالة حصوله واكتشافه في مراحله الأولى حتى لا تتلف البرامج وأجهزة الحواسيب الرئيسية للبنك .
- أجهزة إنذار وكاميرات مراقبة مع نظام (access control) على أبواب المداخل لغرف الحاسب الآلي في الأفرع والرئيسي .

### ٢- غرف الخزانات:

تجهيزها بأجهزة إنذار خاصة بها ، يكون الرقم السري لأجهزة الإنذار فقط للأشخاص المخولين المسؤولين عن الخزنة لكل شخص ( في حال تعدد المسؤولين ) رقم سري خاص به مع وجود رادارات لتعقب الأشخاص داخل الخزنة وحساسات للأبواب مع وجود كاميرا داخل الخزنة وكاميرا موجهة على مدخلها موصولة مع كاميرات الفرع على أن يكون جهاز إنذار الخزنة موصول مع عمليات الشرطة .

### ٣- الرئيسي والأفرع :-

- تركيب كاميرات مراقبة ( نهار / ليل ) داخلية لمراقبة صالة انتظار العملاء والمداخل الرئيسية والخلفية وكاميرات لمراقبة شبكات الصراف لتتمكن من مراقبة العملاء والصرافين بشكل واضح ، وتركيب كاميرات خارجية (نهار / ليل) وذلك لمراقبة مداخل ومحيط البنك الرئيسي أو الفرع .
- الأجهزة التي تخزن ما تم تصويره يجب أن تكون قدرتها التخزينية لا تقل عن ١٢٠ يوماً .

- تركيب أجهزة إنذار في الأفرع مع حساسات للزجاج ولأبواب المداخل الرئيسية والفرعية مع رادارات اكتشاف الحركة (PIR) مع أجهزة إنذار يدوية ، ولالأقدام لجميع الصرافين داخل المبنى وغرفة المدير وغرفة مراقبة الكاميرات وهذا الجهاز يكون مفصول عن الخزانة ومرتبطة مباشرة مع الشرطة للحالات الطارئة أثناء دوام العمل وبعده .
- ربط جميع أجهزة إنذار الحريق في البنوك مع عمليات الشرطة ومن خلالها مع الدفاع المدني.
- تركيب أجهزة للأبواب للتحكم بأبواب مداخل شبك الصراف داخل الأفرع وفي الغرف التي تحتوي على معلومات حساسة . وذلك لمنع الأشخاص الغير مخولين من محاولة الدخول والاحتفاظ ببيانات جميع الداخلين إلى هذه الغرف.

#### ٤- الصرافات الآلية :-

- تركيب أجهزة إنذار على جميع الصرافات الآلية لمنع محاولات العبث وكسر الصرافات على أن يكون مرتبط مع عمليات الشرطة .
- تركيب كاميرا داخل الصرافات وكاميرا لمراقبة محيط الصراف ، وللصرافات الآلية التي يمكن التعامل معها والعميل داخل السيارة ، وعلى أن تتمكن الكاميرا من تصوير ومراقبة العميل عند الصراف وقراءة لوحة تسجيل السيارة ونوعها.
- الصور التي تسجل من الصراف للعميل يجب أن لا تكون منفصلة عن بيانات سحب العميل بل يجب أن تخرج بيانات السحب ومع هذه البيانات ( أو الصورة ) فيها صورة العميل وبيانات السحب في صورة واحدة وذلك للتمكن من استعمالها كدليل في المحكمة في حالة تزوير والادعاء .
- مدة تخزين المعلومات من الكاميرا للصرافات الآلية يجب أن لا تقل عن ١٢٠ يوماً ، حسب التعميم ٢٠١١/٧٦ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢ المدون صفحة ٤٢٠ وذلك للتمكن من الاحتفاظ بهذه التعليمات إلى حين ورود كشف الحساب إلى العميل بعد ٣٥ إلى ٤٠ يوماً ويكون مرتبط مع الفرع الرئيسي من خلال Network البنك Lan Or Wan مع تمكين المسؤولين عن الصرافات مع مراجعة المعلومات المسجلة من مكاتبهم من خلال الشبكة للدخول إلى جهاز التسجيل الخاص بالصراف الآلي دون المجئ إلى جهاز الصراف المعين .

### جـ \*ضوابط ومعايير التحولات الأمنية الخاصة في البنوك وأجهزة الصراف الآلي

أولاً: استناداً لأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ وخاصة المادة (١٢١) منه. وفي إطار خطة تقليل المخاطر على جميع البنوك العاملة في الدولة وحفاظاً على سلامة وأمن النظام المصرفي بشكل عام .

فإن مصرف قطر المركزي يحث جميع البنوك الالتزام بالتعليمات التالية :-

١- إنشاء غرفة مراقبة مركزية تكون مربوطة بجميع الفروع وأجهزة الصراف الآلي واختيار الموقع المناسب لغرفة المراقبة بحيث تكون محصنة مع توفير التحولات الأمنية، كذلك إنشاء موقع احتياطي لغرفة المراقبة المركزية كبديل في حال حدوث أي انقطاع في خطوط الاتصال أو أزمات مفاجئة .

٢- تحديث شبكة الاتصالات باستخدام خطوط سريعة وعالية الجودة تربط غرفة المراقبة بالفروع وموصلة عليها أجهزة الكاميرات الأمنية لضمان الحصول على صورة تسجيل عالية الجودة .

٣- تركيب كاميرات داخل البنك موجهة نحو المداخل الرئيسية على أن تكون بعدسات متغيرة لتصوير جميع الداخلين للبنك .

٤- \*\*تركيب كاميرات لمراقبة الكاونترات وحركة المراجعين بحيث تكون الصورة قريبة وواضحة وذلك باستخدام كاميرات رقمية "Mega Pixel" ميجابيكسل على أقل تقدير .

٥- التركيز في تركيب كاميرات على المواقع الهامة من البنك وعدم تركيب كاميرات غير مجدية ويجب الاستعانة بخبراء متخصصين في هذا المجال وعمل تجارب وسيناريوهات تحسباً لكل الظروف والاحتمالات .

٦- تركيب أو تحديث الكاميرات الخارجية للمركز الرئيسي للبنك وجميع الفروع في

\* تعميم رقم ٢٠١٠/٩٣ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٣ (إلى جميع البنوك)

\*\* حسب التعميم ٢٠١١/٥٢ تاريخ ٢٠١١/٧/١١ تأجيل العمل بالبندين ٤ و ٧ مدون صفحة ٤١٧ و صفحة ٤١٨

ملاحظة : صدر تعميم رقم ٢٠١٢/٤٠ مدون صفحة (٤٢٠) بشأن الالتزام بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١١ بتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية

- زوايا تضمن تغطية المنطقة المحيطة بالبنك والمداخل الرئيسية والخلفية .
- ٧- \*يجب تخزين الفيديو والصور لفترة سنة على أقل تقدير بحيث يمكن الرجوع إليها عند الضرورة .
- ٨- تركيب كاميرات خاصة داخل وخارج أجهزة الصراف الآلي بمواصفات عالية مع مراعاة التوزيع المناسب بالكاميرات لالتقاط وتسجيل صور مستخدمى الجهاز بشكل واضح وأن تطلب الأمر تركيب كاميرا أخرى داخل الجهاز .
- ٩- تركيب كاميرات خارجية بمواصفات عالية الجودة توضع في أماكن يصعب الوصول إليها داخل وحول غرفة جهاز الصراف الآلي وجهاز خدمة السيارات بحيث يمكنها التقاط رقم ونوع السيارة والشخص الذي بداخلها، على أن تكون الكاميرات موصولة بأجهزة الإنذار في غرفة التحكم مع التأكد من توفر الإضاءة المناسبة حول الجهاز .
- ١٠- التأكد من أن الكاميرات الخارجية لجهاز الصراف الآلي لا تكشف لوحة المفاتيح الخاصة بالجهاز بحيث لا تكشف الأرقام السرية الخاصة ببطاقة العميل .
- ١١- ضرورة التنسيق والربط الآلي للكاميرات المثبتة على أجهزة الصراف الآلي والكاميرات المحيطة بالبنك بغرفة العمليات لمركز القيادة الوطنية(وزارة الداخلية) .
- ١٢- ضرورة إتباع معايير ومواصفات الشبكة الوطنية NAPS والشبكة الخارجية . GCCNET
- ١٣- التأكد من ضرورة وضع جهاز مولد الكهرباء الخاص بالبنك في مكان ملائم يضمن عدم تعرض الموقع للخطر .
- ١٤- إشراك موظفي البنك في عملية إدارة ومراقبة غرفة التحكم المركزية إلى جانب شركات الإسناد الخارجي .
- ١٥- ضرورة اقتناء الأجهزة الحديثة حسب متطلبات مصرف قطر المركزي لعد النقد وإجراء الصيانة الدورية للأجهزة وتحديثها إذا لزم الأمر .

\* حسب التعميم ٢٠١١/٥٢ تاريخ ٢٠١١/٧/١١ تأجيل العمل بالبندين ٤ و ٧ أعلاه

١٦- وضع جهاز الإنذار الخاص بموظف (الكاشير) في موضع يسهل على الموظف استخدامه عند الضرورة .

١٧- يراعى عند تركيب جهاز صراف آلي جديد قدرة الجهاز على كشف العملات المزيفة أو العملات من الإصدارات السابقة وكذلك العملات الأجنبية عند عملية السحب أسوة بعملية الإيداع\*.

١٨- يجب على جميع البنوك التأكد من إغلاق الكاسيت الخاص بتعبئة النقد في الصراف الآلي بصورة محكمة تمنع أي عملية لتبديل النقد .

لذا يجب على جميع البنوك العمل على معالجة أوجه القصور والنقص لديها والتقيد بالتعليمات المشار إليها أعلاه وذلك في غضون ٣ أشهر من تاريخه .

ثانياً: \*\* يرجى عمل الآتي:-

تأجيل العمل بالبندين (٤) ، (٧) من التعميم رقم ٢٠١٠/٩٣ ويستمر العمل بباقي البنود الواردة في التعميم .

وفي حالة أي استفسار يرجى التنسيق مع السيد/ عبدالهادي آهن – رئيس لجنة التفيتش على المؤسسات المالية على هاتف رقم ٤٤٤٥٦٣٧١/٤٤٤٥٦٢٥٤ أو على البريد الإلكتروني: ahena@qcb.gov.qa .

ثالثاً : تحديث أجهزة عد النقد\*\*\*:-

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى التعميم رقم (٢٠١٠/٩٣) بشأن ضوابط ومعايير التحوطات الأمنية الخاصة في البنوك وأجهزة الصراف الآلي ، على جميع البنوك مراعاة الآتي :-

• يجب على البنك عند قيامه بأي تحديث أو عمل صيانة على الأجهزة الخاصة بعد

النقد من قبل الشركة الموردة لها ، إخطار مصرف قطر المركزي لفحصها .

وفي حالة عدم الالتزام بما ورد أعلاه ، سوف يقوم المصرف بفرض غرامة مالية وذلك بموجب أحكام المادة رقم (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

\* يستثنى من المدة المقررة

\*\* تعميم ٢٠١١/٥٢ تاريخ ٢٠١١/٧/١١ تأجيل العمل بالبندين ٤ و ٧ أعلاه بالصفحتين ٤١٧ و ٤١٨ (إلى جميع البنوك)

\*\*\* تعميم ٢٠١٢/٢٢ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ (إلى جميع البنوك)

### د - أنظمة المراقبة الأمنية

١- \*بالإشارة إلى التعميم رقم (٥٢) لسنة ٢٠١١ بشأن ضوابط ومعايير التحوطات الأمنية

الخاصة في البنوك وأجهزة الصراف الآلي، على جميع البنوك الالتزام بما يلي :

- تركيب وضبط كاميرات المراقبة للكاونترات وأماكن تواجد النقد والأماكن المحيطة بالبنك والأماكن المحيطة بأجهزة الصراف الآلي باستخدام كاميرات رقمية (٣ميغابيكسل) على أقل تقدير، وضبط وضعية التسجيل بمستوى لا يقل عن (20FPS) صورة في الثانية .

- تركيب وضبط كاميرات المراقبة داخل أجهزة الصراف الآلي (PIN-HOLE CAMERA) باستخدام كاميرات رقمية (١ميغابيكسل) على أقل تقدير، وضبط وضعية التسجيل لمستوى لا يقل عن (15FPS) صورة في الثانية .

- تخزين بيانات التسجيل باستخدام وحدات تخزين عالية الجودة والأداء .

- يجب الاحتفاظ بالتسجيل لمدة لا تقل عن (٢٠ يوماً) على أقل تقدير، بحيث يمكن الرجوع إليها عند الضرورة .

وعليه يجب على البنوك الانتهاء من المتطلبات الواردة أعلاه، في غضون ٣ أشهر من تاريخه (٢٠١١/١٠/٢) .

وللاستفسار يرجى التنسيق مع السيد/ عبدالهادي آهن - رئيس لجنة التفتيش على

المؤسسات المالية - على هاتف رقم : ٤٤٤٥٦٣٧١/٤٤٤٥٦٢٥٤ أو على البريد

الإلكتروني [ahena@qcb.gov.qa](mailto:ahena@qcb.gov.qa) .

٢- \*\* بالإشارة إلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة

الأمنية ، والذي حدد المهلة لتوفيق أوضاع المنشآت القائمة (البنوك) وهي سنة اعتباراً من

٢٠ يونيو ٢٠١١ (تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية) .

\* تعميم رقم ٢٠١١/٧٦ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢ (إلى جميع البنوك)

\*\* تعميم رقم ٢٠١٢/٤٠ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ (إلى جميع البنوك)

لذا يتعين على جميع البنوك الالتزام بالمهلة المشار إليها أعلاه مع الأخذ بالاعتبار العمل بالموصفات العامة والخاصة لأنظمة المراقبة الأمنية الصادرة من قبل إدارة الأنظمة الأمنية بوزارة الداخلية .

- \*بالإشارة إلى التعميم د م ص/٤٠/٢٠١٢ تاريخ ٢٤/٥/٢٠١٢ بشأن تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية ، وبناءً على طلب الجهات المعنية بوزارة الداخلية ، يرجى موافاتنا بخطة البنك لتنفيذ مشروع المراقبة الأمنية والمراحل التي تم إنجازها في غضون أسبوع واحد من تاريخه .

للاستفسار يرجى التنسيق مع السيد/ شرف عبدالله السيد (المنسق العام) لفريق التفتيش على هاتف (٤٤٤٥٦٢٥٤) أو على البريد الإلكتروني [Abdullas@qcb.gov.qa](mailto:Abdullas@qcb.gov.qa) .

### ٣- \*\*المواد التسجيلية :-

بالإشارة إلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية وتعليمات مصرف قطر المركزي للبنوك بشأن الأمن والسلامة صفحات (٤١٠ - ٤١٩) والتعميمين رقمي (٢٠١٢/٤٠) و (٢٠١٢/٧٣) .

يؤكد مصرف قطر المركزي على ضرورة التزام البنوك بالقانون والتعليمات سالفه الذكر لاسيما ما يتعلق بالاحتفاظ بالمواد التسجيلية وعدم إجراء أية تعديلات عليها وتزويد إدارة النظم الأمنية بوزارة الداخلية بها وفقاً للمواعيد والتعليمات التي تحددها الإدارة دون أي تأخير ، مع تزويد الإدارة بالمختصة بوزارة الداخلية وإدارة الدين العام والشؤون المصرفية والإصدار بمصرف قطر المركزي بأسماء وأرقام هواتف الموظفين المعنيين في هذا الصدد علماً بأن مصرف قطر المركزي سيقوم باتخاذ إجراءات مشددة تجاه أي بنك يخالف التعليمات سالفه الذكر .

\* تعميم ٢٠١٢/٧٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ (إلى جميع البنوك)  
\*\* تعميم ٢٠١٢/٩٤ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧ (إلى جميع البنوك)

### تاسعاً: رفع تقارير عن حالات غير عادية إلى مصرف قطر المركزي

يجب على أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام / الرئيس التنفيذي أو من ينوب عنه ومدققي الحسابات التأكد من قيام البنك بإعلام مصرف قطر المركزي فور وقوع حالات تؤثر سلباً على وضعه المالي أو علمهم بها وهذه الحالات تشمل على سبيل المثال ما يلي :-

- توصل مراقبي الحسابات إلى إعطاء آراء سلبية أو متحفظة في البيانات المالية للبنك أو فروع الخارجية .
- تعرض أية مؤسسة مالية تربطها بالبنك معاملات مالية إلى أزمة حادة .
- تعرض أحد عملاء التركزات الائتمانية الكبيرة إلى مصاعب مالية .
- انخفاض كبير في قيمة أحد الموجودات الرئيسية .
- حجز أو وضع قيود على أحد الأرصدة لدى البنوك .
- خلل أو فشل هام في أحد أنظمة العمليات أو المعلومات .
- تعرض أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد المسؤولين الرئيسيين لمخالفات قانونية .
- استقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد المسؤولين الرئيسيين .
- مخالفات هامة لتعليمات مصرف قطر المركزي أو تعليمات السلطات الإشرافية المضيفة للفروع الخارجية .

## عاشراً: مسؤول مراقبة الالتزام Compliance function

نظراً لأهمية هذه الوظيفة في مساعدة البنوك على إدارة سليمة للمخاطر وعلى وجه الخصوص المخاطر القانونية ومخاطر السمعة ومخاطر التشغيل، يجب على كل بنك إحداث وظيفة مسؤول مراقبة الالتزام وفقاً للتعليمات التالية:-

### ١- مفهوم مسؤول مراقبة الالتزام:-

مسؤول مراقبة الالتزام وظيفة دائمة وتعني شخص او وحدة او إدارة مستقلة تحدد وتقيم وتقدم الاستشارة وتراقب وترفع التقارير حول مخاطر عدم الالتزام بالقوانين والتعليمات والمعايير المطبقة .

### ٢- مسئوليات الإدارة العليا:-

يجب ان يولي مجلس الإدارة (او الإدارة العامة لفروع البنوك الأجنبية) انتباهاً خاصاً لوضع هذه الوظيفة بتحديد واضح لمسئولياتها بما في ذلك وضعها في الهيكل التنظيمي وعلاقتها ببقية الإدارات والوظائف بالشكل الذي يؤمن لها الاستقلالية والفاعلية اللازمة وتوفير الموارد الكافية والقنوات السريعة والواضحة لرفع التقارير لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتزويدها بالصلاحيات اللازمة للوصول للمعلومات في اطار سياسة واضحة وكافية ودليل للاجراءات واجراء مراجعة سنوية لهذه السياسة والتأكد من ان تتضمن مهام التدقيق الداخلي مراجعة أنشطة مسؤول مراقبة الالتزام.

كما يجب على الإدارة التنفيذية التعاون والتنسيق مع مسؤول مراقبة الالتزام واتخاذ الاجراءات التصحيحية والتأديبية اللازمة في حال اكتشاف اية مخالفات ورفع تقارير دورية لمجلس الإدارة حول المواضيع المتعلقة بسياسة واجراءات الالتزام بما يساعد على تطويرها.

### ٣- مهام مسؤول مراقب الالتزام:-

يجب ان تتضمن مسئوليات مراقب الالتزام المهام التالية:-

- تحديد وتقييم المخالفات المرتبطة بأنشطة البنك و اية منتجات جديدة.
- تقديم الاستشارة للإدارة حول القوانين والتعليمات والمعايير وابقاء الإدارة على اطلاع وبشكل يومي حول آخر التطورات في القوانين والتعليمات والمعايير المطبقة .

- توجيه تعليمات مكتوبة للموظفين حول التطبيق الملائم للقوانين والتعليمات والمعايير المطبقة.
- تقييم مدى ملائمة الاجراءات والتوجيهات الداخلية للقوانين والتعليمات وكشف اي قصور في السياسات والاجراءات وصياغة المقترحات لتحسينها.
- اجراء فحص دائم وشامل ورفع التقارير باستمرار للادارة التنفيذية حول الملاحظات والمخالفات الخاصة بالالتزام لاتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمه.
- رفع تقارير دورية لمجلس الادارة او اللجنة المنبثقة عنه بالمخالفات ووجه القصور التي تم اكتشافها والاجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها بالاضافة الى معلومات حول التدريب على الالتزام الذي تم تقديمه للموظفين.
- العمل كمركز استعلام لموظفي البنك للاجابة على الاستفسارات المتعلقة بالالتزام.
- توثيق العلاقة مع الاجهزة الخارجية ذات العلاقة وخاصة مسؤولي ادارة الاشراف والرقابة بمصرف قطر المركزي للاجابة على الاستفسارات المتعلقة بالالتزام وتلبية المتطلبات الاشرافية.

ويتعين الفصل في التداخل بين مهام مسئول مراقبة الالتزام ومهام الشئون القانونية المسؤولة عن تقديم النصح للادارة فيما يتعلق بالقوانين، كما يجب على البنوك التي لديها فروع وشركات تابعة خارج قطر التأكد من تغطية متطلبات الالتزام لهذه الفروع ضمن اطار سياسة الالتزام للبنك ككل.

#### ٤- مؤهلات مسؤولي مراقبة الالتزام:-

يجب توافر الصفات المهنية المناسبة في مسؤولي مراقبة الالتزام من حيث قدرتهم على الفهم السليم للقوانين والتعليمات والمعايير المطبقة وتأثيرها على اعمال البنك من خلال امتلاكهم لقدرة كبير من المهارات التحليلية والالمام بالقوانين والتعليمات والمعايير المطبقة والمتطلبات الاشرافية ومنتجات المؤسسات المالية وكذلك يجب ان تتضمن الصفات الشخصية الاستقامة والنزاهة والحيادية ومهارات الاتصال.

### حادي عشر:- إستمرارية العمل

#### أ: إرشادات بشأن خطة استمرارية العمل في حالات الطوارئ

١- بالإشارة إلى التعليمات الصادرة بشأن إرشادات الأمن والسلامة صفحة (٤١٠)، وبالإشارة إلى التعميم رقم ٢٠٠٦/٩٤ الصادر في ٢٩/٦/٢٠٠٦ بشأن تحديد وتسمية منسقي الطوارئ، واستكمالاً لدور المصرف بهذا الشأن فقد تم تشكيل لجنة عليا للطوارئ في المصرف تهدف إلى ضمان تقديم البنوك العاملة بالدولة الخدمات المصرفية في ظروف آمنة ومستقرة وبشكل مستمر، وقد أقرت اللجنة ما يلي:-

#### ١/١ العمل بالإرشادات التالية:-

- التقيد بما جاء بالتعميم رقم (٢٠٠٦/٩٠\*) الصادر في ٢٦/٦/٢٠٠٦ وبالأخص الفقرتين ٣، ٤ منه.

- تحديد جهة خارج الدولة تحفظ لديها بيانات البنك على ملفات الكترونية لضمان حفظها وعدم تعرضها للتلف او التغيير ليتم استخدامها في حالات الطوارئ.

- وضع وحدة تخزين الكترونية تسع لجميع العمليات المصرفية للبنك ويمكن نقلها بسرعة في حالات الطوارئ.

- تدريب الموظفين على دورهم في حالات عمليات الطوارئ.

- تحديد مقر معين لإدارة الازمة في حالة الطوارئ ( غرفة العمليات).

#### ٢/١ في حالات الطوارئ القصوى والتي تتمثل على سبيل المثال فيما يلي:-

- التوقف الاضطراري لعمليات المقاصة والتسويات المالية لأي سبب من الاسباب.

- وقوع هجمات ارهابية التي تستهدف البنية التحتية للنظام المالي .

- حريق مفاجيء في البنك او احد فروعها مما يتطلب اخطار المصرف والجهات المعنية بالدولة ( الكهرباء ، كيوتل، الداخلية ) ( الدفاع المدني).

- الانقطاع الكهربائي او انقطاع الاتصالات الهاتفية المفاجئة التي توقف أعمال البنك بالكامل لمدة تزيد عن ساعات العمل اليومية وعدم القدرة على عودة الخدمة في الوقت المناسب ( مما يتطلب التنسيق مع كيوتل و وزارة الكهرباء والماء و اخطار المصرف).

\* التعليمات مدونة في الصفحة (١٠٤) بندين ٣/٥ ، ٤/٥ حسب كتاب التعليمات حتى نوفمبر ٢٠١١ وقد أجريت عليها تعديلات البند ٣/٥ صفحة ١١٥

علاقة البنوك مع المصرف  
إرشادات خطة استمرارية العمل

- انتشار مرض وبائي مما يتطلب من بعض الموظفين الانقطاع عن الدوام الرسمي بما يؤثر على أعمال البنك ( مما يتطلب التنسيق مع المصرف ).
- الكوارث الطبيعية (زلازل، عواصف وفيضانات،...)
- الحالات الأخرى والتي تؤدي الى وقوع اضطراب في العمل وعدم القدرة على استمرارية العمل.

يتم التنسيق لطلب المساعدة مع منسقي حالات الطوارئ والذي يمثلون المؤسسات الخدمية في الدولة ( وزارة الداخلية، Ooredoo، كهرباء، مصرف قطر المركزي) وفقا لقائمة الاسماء والعناوين المرفقة.

الجهة	الاسم	البديل
وزارة الداخلية	النقيب/ على حسن علي محمد الكبيسي (٥٥٥٢٦٦٣٣)	النقيب ناصر مسفر محمد القحطاني (٥٥٥٥٨٥٨٦)
اتصالات قطر (Ooredoo)	المهندس / أحمد راشد السويدي (٤٤٤٠٠٦٩٩)	السيد/ محمد هاشم (٤٤٤٠٠٣٤٦) السيد/ شهريار انابت (٥٥٨١٦٢٣٤ - ٤٤٤٠٠١٠٨) السيد/ ريتشارد تيلور (٥٥٩٦٢٠٣١ - ٤٤٤٠٠٠٦٣)
المؤسسة العامة القطرية ( كهرباء)	المهندس/ حسن جمعة لحدان (٥٥٥٦٦٦٣٢ - ٤٤٤٩٤٤٤١)	السيد/ عبدالله فرج نصر الله (٥٥٨٥٦٦٠٢ - ٤٤٦٩٩١٢٥)
مصرف قطر المركزي إدارة الإشراف والرقابة البدالة - (٤٤٥٦٤٥٦)	السيد/ فيصل صالح المناعي	السيد/ خالد خليفة الكعبي
مصرف قطر المركزي ادارة الاستثمار البدالة - (٤٤٤٥٦٤٥٦)	السيد/ سلطان الفلاسي	السيد/ محمد نادر شودي

السيد/ عبد اللطيف العبدالله السيد/ صالح بدر السادة	السيد/ أحمد محمد العطية السيد/ علي ثامر النعيمي	مصرف قطر المركزي ادارة الشؤون الادارية والمالية البدالة ( ٤٤٥٦٤٥٦٤ )
السيد/ محمد المنصور السيد/ يوسف احمد عبيدان	السيد/ محمد الخلفي السيد/ ناصر عبدالله كانو	مصرف قطر المركزي ادارة الدين العام والشؤون المصرفية والإصدار البدالة ( ٤٤٤٥٦٤٥٦ )
الآنسة / فاطمة السليطي	السيد/ عبدالهادي آهن	مصرف قطر المركزي ادارة النظم المصرفية والمدفوعات والتسويات البدالة ( ٤٤٤٥٦٤٥٦ )

وعلى البنوك والمصارف العمل بما جاء اعلاه بما يتلائم مع الصالح العام .

٣/١ ضمان استمرارية التيار الكهربائي للبنوك\*:-

ضمن إطار خطط المصرف المركزي لمواجهة حالات الطوارئ، وخطة الطوارئ في كهرباء والمتمثلة في ضرورة توفير البدائل للتيار الكهربائي في حال حدوث انقطاع من الخط الرئيسي، وذلك بإجراء أعمال الصيانة اللازمة لمحطات التغذية الرئيسية وعمل الاختبارات على المولدات الاحتياطية، لذا يرجى تزويد كهرباء بالتالي:-

- أسماء الأشخاص المخولين للتنسيق معهم في هذا الشأن.
- أسماء وبيانات الشركات التي يتعامل معها البنك فيما يتعلق بالأعمال الكهربائية وذلك للاتصال بهم عند الحاجة.

ترسل المعلومات المطلوبة للسيد/ المهندس. حسن جمعة المهندي على العنوان التالي:

المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء

فاكس : ٤٤٦٧١٧١١

تلفون : ٤٤٥٦١٢٢٢

\* تعميم ٢٠٠٨/٦٥ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨ (إلى جميع البنوك)

### ب: مبادئ إدارة استمرارية الأعمال

\*استناداً لأحكام المادة (١٢١) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢، على جميع البنوك اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التعليمات التالية بشأن مبادئ إدارة استمرارية الأعمال خلال المدة المحددة في البند (٣) من التعليمات صفحة ٤٣٦ وقدرها ستة أشهر من تاريخ (٢٠٠٨/٤/٢٣)، كما يرجى الإحاطة بالتالي:

- تم تشكيل لجنة عليا للطوارئ برئاسة سعادة نائب محافظ مصرف قطر المركزي وفقاً للقرار الإداري للمصرف المركزي رقم ٢٠٠٦/٢٢ المرفق نسخه منه ملحق (١٣٧) .
- تم تكليف السيد/ عبد الله أحمد الزيني مدير إدارة المراقب العام بالمصرف المركزي ومقرر وعضو لجنة الطوارئ ليكون المسئول عن التنسيق مع البنوك لمتابعة تنفيذ تعليمات إدارة استمرارية الأعمال، وتشكيل وترأس فرق العمل اللازمة لذلك، واستلام جميع التقارير والمعلومات المطلوب من البنوك تزويد المصرف المركزي بها وفقاً لما ورد في البند (٣) من التعليمات المرفقة صفحة ٤٣٦.

فيما يلي تعليمات للبنوك بشأن مبادئ إدارة استمرارية الأعمال\*:

مقدمة:-

تمثل إدارة استمرارية الأعمال أولوية هامة للسلطات الإشرافية على القطاع المصرفي والمالي، ذلك أن ما تقدمه المؤسسات المصرفية والمالية من منتجات وأنشطة وخدمات متنوعة إلى العملاء بمختلف القطاعات والى بعضها البعض سواءً على المستوى المحلي أو الدولي، تعتمد في تقديمها على أنظمة تشغيل متداخلة ومعقدة تنتمي إلى قطاعات متنوعة يعتمد بعضها على البعض الآخر بحيث يؤدي توقف أي منها إلى تعطيل عمل الأنظمة الأخرى، وهو ما يعرف بالاعتماد المتبادل فيما بين الأنظمة المتنوعة في تقديم الخدمات، ومثال ذلك الانقطاع المفاجئ في أنظمة الاتصال أو الكهرباء نتيجة الكوارث الطبيعية أو الحروب أو أعطال التشغيل بما يؤدي إلى انقطاع أو توقف تقديم الخدمات والمنتجات والأنشطة المصرفية التي تعتمد على هذه الأنظمة. ويزداد الأمر أهمية بالنظر إلى الترابط بين أنظمة هذه المؤسسات وأنظمة السلطات الإشرافية، بما قد يسبب مخاطر نظامية كبيرة، فالأنشطة المالية اليومية لهذه المؤسسات المالية من عمليات اقتراض وإقراض وتسديد التزامات تتم في كثير من الأحوال عن طريق أنظمة المقاصة والدفع الالكترونية التي

\* تعميم ٢٠٠٨/٦٢ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣ (إلى جميع البنوك)

علاقة البنوك مع المصرف  
إدارة استمرارية الأعمال

توفرها السلطات الإشرافية، كما أن الرقابة على كثير من هذه العمليات قد تتم عن طريق الربط الإلكتروني المباشر بين المؤسسات المالية والسلطات الإشرافية، ويتطلب ذلك وجود تنسيق مستمر بين السلطات الإشرافية من ناحية والمؤسسات المالية ومسؤولي الأنظمة الآلية وشركات الاتصال من ناحية أخرى، بما يضمن استمرارية العمليات بسهولة ويسر، الأمر الذي يعزز الثقة في القطاع المصرفي والمالي ويقلل من مخاوف حدوث توقف مفاجئ للأنشطة المقدمة.

وفي هذا الصدد وانطلاقاً من أهمية موضوع استمرارية الأعمال وما يجب أن تضطلع به السلطات الإشرافية والمؤسسات المصرفية والمالية فقد أصدر المنتدى المشترك الذي يضم لجنة بازل للرقابة المصرفية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO) والهيئة الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) ورقة إرشادية مشتركة حول المبادئ العليا لاستمرارية الأعمال. هذا وتتمحور هذه المبادئ العليا حول المتطلبات الكفيلة بضمان استمرارية الأعمال ومسؤوليات السلطات الإشرافية والمؤسسات المصرفية والمالية في بناء إدارة فعالة لاستمرارية الأعمال .

في ضوء ذلك يقدم مصرف قطر المركزي مجموعة من المبادئ التي ينبغي على البنوك تبنيتها عند إدارة استمرارية الأعمال لديها، وسيتخذ مصرف قطر المركزي من هذه المبادئ أساساً لتقييم خطط وسياسات وإجراءات إدارة استمرارية الأعمال والمسؤولية عنها لدى كل بنك وسيضع المصرف المركزي تقييم إدارة استمرارية الأعمال كأحد أهم عناصر تقييمه للمخاطر المصرفية لدى كل بنك.

#### ١- تعريفات :-

تكون للمصطلحات والتعبيرات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها أينما وردت .

#### ١/١ إدارة استمرارية الأعمال:-

السياسات والاستراتيجيات والإجراءات والخطط المستخدمة للعمل على انتظام استمرار الأعمال بالبنك وإعادة تأهيلها للعمل عند حدوث توقف اضطراري للتشغيل بهدف تقليل المخاطر والأضرار المالية والقانونية والتشغيلية الناتجة عن التوقف.

#### ٢/١ خطة استمرارية الأعمال:-

علاقة البنوك مع المصرف  
إدارة استمرارية الأعمال

خطة العمل الشاملة التي تحدد الإجراءات والنظم الضرورية لإعادة تشغيل أعمال البنك عند حدوث توقف اضطراري عن التشغيل وتشمل:-

- الطرق والوسائل والأدوات اللازمة لكي يتعامل البنك بفعالية مع مختلف الأزمات والكوارث الاقتصادية والطبيعية التي يمكن أن يتعرض لها.
- الخطوط والإجراءات التي من شأنها توفير الحماية اللازمة للبنك والعاملين فيه في حالات الطوارئ والتوقف عن التشغيل بهدف تقليل فترات التوقف وأثارها والاستمرار في تقديم معظم الخدمات والمنتجات المعتادة إلى العملاء بطريقة اعتيادية .
- وسائل وأدوات تخزين المعلومات الحساسة واستعادتها في أوقات الأزمات من أجل أن يتجنب البنك توقف أعماله وفقد معلوماته أثناء وقوع كوارث طبيعية أو أعمال إرهابية أو انهيار الأنظمة الداخلية بالبنك نتيجة فيروسات أو غيرها.

### ٣/١ تحليل آثار توقف الأعمال :-

إجراءات القياس الكمي والنوعي ووضع السيناريوهات المختلفة لاحتمالات حدوث مخاطر التوقف عن التشغيل وتحليل وقياس التأثيرات أو الخسائر المتوقعة عن ذلك، وتحديد نسب المخاطر المتوقعة في كل وحدة أو إدارة بالبنك ومن ثم ترتيب أولويات استعادة الأعمال حسب أهمية كل إدارة أو وحدة وكذلك حسب أهمية الجهات والقطاعات التي يتعامل معها البنك.

### ٤/١ إستراتيجية إدارة استمرارية الأعمال:-

الاستراتيجية المعنية باختيار الطرق والمواقع البديلة المتاحة للاستخدام عند توقف التشغيل لاستعادة أعمال البنك وفقاً للجدول الزمني والأولويات المحددة من خلال تحليل آثار توقف الأعمال، ويتضمن ذلك تحديد المواقع البديلة للتشغيل وأماكن حفظ البيانات وتحديد عدد الأفراد والمعدات المطلوبة والدعم التكنولوجي المطلوب، كما يتضمن معرفة خطط الطوارئ المستخدمة على نطاق الدولة والتنسيق مع الجهات المسؤولة عنها ومع مؤسسات البنية التحتية ( كهرباء- اتصالات - أمن - أشغال ..).

### ٢- مبادئ إدارة استمرارية الأعمال:-

١/٢ المبدأ الأول:-

مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:-

١/١/٢ تقع مسؤولية إدارة استمرارية الأعمال في كل بنك على عاتق مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك .

٢/١/٢ يجب وضع هيكل تنظيمي لإدارة استمرارية الأعمال ضمن الهيكل التنظيمي للبنك يوضح ويحدد الأدوار والمسؤوليات والسلطات والصلاحيات لتنظيم إدارة استمرارية الأعمال وبحيث تكون جزءاً مكماً لبرنامج إدارة المخاطر في البنك.

٣/١/٢ تقع على الإدارة التنفيذية مسؤولية وضع الاستراتيجيات للخطط والسياسات والإجراءات التنفيذية الخاصة بإدارة استمرارية الأعمال وتطويرها والتدريب عليها وتحديد البدائل والأولويات والموارد والمسؤوليات التي تضمن تنفيذ الخطط والإجراءات الخاصة باستمرارية الأعمال والحد من خسائر التوقف عن التشغيل.

٤/١/٢ على مجلس الإدارة متابعة انجازات الإدارة التنفيذية في وضع الاستراتيجيات الخطط والسياسات والإجراءات الخاصة بإدارة استمرارية الأعمال واعتمادها ومتابعة تطويرها وتحسينها وفقاً لتطورات الأحداث والأعطال ونتائج التنفيذ.

٥/١/٢ على الإدارة التنفيذية رفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة على فترات لا تزيد عن ستة أشهر عن نتائج تنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات والإجراءات الخاصة بإدارة استمرارية الأعمال وأي تطورات أو مشاكل تستوجب تعديلها وتطويرها وعلى الإدارة التنفيذية أن تتوخى في ذلك الدقة والموضوعية والشفافية.

٦/١/٢ يجب أن تخضع إدارة استمرارية الأعمال للمراجعة الخارجية من قبل بيت خبرة مستقل بشكل سنوي على الأقل مع رفع تقارير دورية للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة عن نتائج المراجعة.

٢/٢ المبدأ الثاني :-

تحديد مخاطر التوقف عن التشغيل ووضع إستراتيجيات وخطط وسياسات إستمرارية الأعمال:-

يجب على البنك البدء بتحديد كافة أنواع المخاطر التي قد تنتج عن توقف تشغيل العمليات وأثر ذلك على المعاملات مع الأطراف الأخرى التي يتعامل معها البنك وعلى رأسها مصرف قطر المركزي والمؤسسات المالية الأخرى والجمهور، ويجب على البنك تحليل تلك المخاطر وقياسها وتجسيدها في شكل أساليب وخطط لإستعادة التشغيل وضمان إستمرارية الأعمال من خلال تحديد أهداف الإستعادة الملائمة وإجراء تحليلات ودراسات عن أثار توقف الأعمال والقدرات والقيود على إمكانية الوصول إلى المصادر المناسبة اللازمة لاستعادة التشغيل بالشكل المعتاد عند حدوث توقف اضطراري للتشغيل والموارد اللازمة لذلك، وعلى البنك في سبيل تحقيق ذلك مراعاة الأمور الرئيسية التالية:-

- أ- اعتبار إدارة استمرارية الأعمال كأحد مخاطر التشغيل الاعتيادية بالبنك بحيث يتم التعامل مع الخطط والسياسات والإجراءات الخاصة بها وتحليل ومراقبة مخاطرها ضمن الأعمال اليومية الاعتيادية بالبنك.
- ب- عند تحديد إستراتيجية إدارة استمرارية الأعمال على البنك توخي الحذر عند إختيار الموقع البديل لتشغيل العمليات في حالات الطوارئ بحيث يكون بعيداً بشكل كافي عن الموقع الرئيسي للعمليات بما يقلل من حدة المخاطر التي قد يتأثر بها الموقعين نتيجة تعرضهما لنفس الحدث ومثال لذلك أن يكون الموقع البديل تابعاً لشبكة كهربائية وشبكة اتصالات مختلفة عن الشبكات التابع لها الموقع الرئيسي للعمليات.
- ج- الحصول على معلومات كافية عن الموقع البديل والمعدات والنظم الضرورية والتحقق من قدرتها على استعادة تشغيل العمليات والحفاظ عليها لفترة زمنية كافية في حالة الحاق الضرر بشكل كبير في الموقع الرئيسي وعدم القدرة على الوصول إلى المنطقة المتضررة .
- د- عند وضع سياسات واستراتيجيات وخطط إدارة إستمرارية الأعمال على البنك مراعاة حجم وتنوع وتعقد عمليات التشغيل لديه والتي تختلف من بنك لآخر، وفي ذلك ينبغي بشكل عام مراعاة مايلي:-

- وضوح وشمولية السياسات والاستراتيجيات الخاصة بإدارة استمرارية الأعمال وتحديد الموازنة المناسبة لها.
- تعريف واضح للقواعد والواجبات والمسؤوليات عن إدارة استمرارية الأعمال.
- وجود خطة تفصيلية لاستمرارية الأعمال تتضمن المهام والأنشطة وتحدد الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات.
- تحليل أثار توقف الأعمال و أولويات استعادة التشغيل .
- وجود برامج لاختبار وتطوير وصيانة خطة استمرارية الأعمال ومتابعة كل ما يستجد في ذلك من تعليمات وإرشادات ومعايير دولية مستخدمة .
- وجود برامج للتعريف بالخطة والتدريب عليها ونشر ثقافة إدارة استمرارية الأعمال داخل البنك.
- توفير دليل إرشادي للموظفين والمدراء التنفيذيين بالبنك عن متطلبات وآليات عمل خطة استمرارية الأعمال مع إيضاح المواقع البديله والصلاحيات والواجبات والمسؤوليات عن استمرارية الأعمال وكيفية أداء الأعمال عند مواجهة الأحداث المفاجئة التي تؤدي إلى توقف التشغيل .
- وضع برامج لإدارة الأزمات بالنسبة للاتصالات والتعاملات الخارجية.
- التنسيق مع الجهات الأخرى وعلى رأسها مصرف قطر المركزي والمؤسسات المالية والحكومية والقطاعات الأخرى التي يتعامل معها البنك.
- توفير عدد كاف من الموظفين ذوي الخبرة لاستعادة تشغيل العمليات والخدمات بما يتوافق مع الخطة وأهداف استعادة التشغيل بالأخذ في الاعتبار احتمال عدم تواجد الموظفين العاملين في الموقع الرئيسي.

### ٣/٢ المبدأ الثالث:-

#### أهداف استعادة تشغيل العمليات:-

يتعين أن يعمل البنك على تحديد وتطوير أهداف استعادة تشغيل العمليات في حالات التوقف عن التشغيل من خلال نظرة شاملة لأثار التوقف على النظام المالي

والمصرفي ككل فمن المتعارف عليه أن التوقف الاضطراري للتشغيل في أحد البنوك يؤثر على غيره من المؤسسات المالية، بل قد يمتد تأثيره على النظام المالي ككل. ولذلك ينبغي على البنك أخذ ذلك في الاعتبار عند وضع أهداف استعادة تشغيل العمليات وأن يكون ذلك بالتنسيق مع المصرف المركزي والمؤسسات المالية والجهات المعنية الأخرى.

٤/٢ المبدأ الرابع :-

الاتصالات على المستوى المحلي:-

يجب أن تتضمن خطة استمرارية الأعمال وجود إجراءات عمل وبروتوكولات وقنوات اتصال من خلال اتفاقيات ومذكرات تفاهم تسهل وتنظم الإتصال بالجهات المحلية ذات العلاقة بإعمال البنك وهي:-

- الفروع والشركات التابعة للبنك داخل قطر.
  - المؤسسات المالية الأخرى ذات العلاقة بأعمال البنك.
  - وزارة الداخلية.
  - مصرف قطر المركزي.
  - الهيئات والمؤسسات الأخرى بالدولة التي ترتبط بها عمليات التشغيل بالبنك مثل تلك المعنية بخدمات الكهرباء والاتصالات وغيرها.
- وينبغي أن تتضمن الاتفاقيات ومذكرات التفاهم تنسيقاً مع تلك الجهات بشأن تنفيذ إستراتيجية خطة استمرارية الأعمال التي وضعها البنك وبشأن قنوات وإجراءات الاتصال بتلك الجهات وما يرتبط بها من آليات لتنفيذ خطة البنك في حالات التوقف المفاجئ عن التشغيل وحالات حدوث الكوارث والأزمات التي قد يطول أمدها.

٥/٢ المبدأ الخامس:-

الاتصالات بالجهات الخارجية:-

في معظم البنوك تكون لحالات توقف الأعمال تأثيرات وانعكاسات للعمليات المالية والمصرفية عبر الحدود، وذلك بالنسبة لفروع البنك وشركاته التابعة بالخارج وكذلك المؤسسات المالية الأخرى بالخارج التي يوجد بينها وبين البنك علاقات مالية أو إدارية هامة، لذلك يجب أن تأخذ البنوك في الإعتبار تأثير التوقف الاضطراري للأعمال

لديها على شركاتها التابعة وفروعها والمؤسسات المالية الأخرى ذات العلاقة وعكس ذلك تأثير التوقف الاضطراري للأعمال في تلك المؤسسات بالخارج على البنك، مع النظر إلى أن هذه المؤسسات تكون خاضعة لسلطات إشرافية خارجية. وعلى ذلك يجب أن تتضمن إستراتيجية وخطة استمرارية الأعمال وجود إجراءات عمل وبروتوكولات وقنوات اتصال ومذكرات تفاهم موثقة تسهل وتنظم الاتصال بتلك المؤسسات الخارجية للتنسيق معها بشأن حالات التوقف المفاجئ عن التشغيل لدى أي من الطرفين وتحدد المهام والواجبات والمسؤوليات بهذا الشأن.

#### ٦/٢ المبدأ السادس:-

#### إجراء الاختبارات

يعتبر إجراء الاختبارات أحد أهم عناصر الإدارة الفعالة لاستمرارية الأعمال حيث يمكن من خلالها الوقوف على قدرة البنك العملية على إستعادة الأعمال في حالات التوقف المفاجئ للتشغيل وعليه ينبغي على البنوك مراعاة ما يلي:-

- إجراء إختبارات على إستراتيجيات وخطط إستمرارية الأعمال وتحديث إدارة استمرارية الأعمال على فترات دورية لا تقل عن سنة.
- ينبغي تحديد طبيعة الإختبارات ونوعها ودوريتها في ضوء نتائج التطبيقات وطبيعة الأعمال وتنوعها وتعقدتها وفي ضوء التغيرات الجوهرية التي تطرأ على أعمال البنك والمسؤوليات والنظم والبرامج والأجهزة والإفراد العاملين لديه، وكذلك التغيرات التي تطرأ على البيئة الخارجية المحيطة به.
- يجب أن تشمل برامج الإختبارات إجراء إختبارات على المواقع البديلة والأنظمة والأجهزة المهيئة لذلك والأفراد العاملين عليها مع تأصيل مفاهيم الوعي والإنسجام والفهم فيما بين الأفراد العاملين الرئيسيين الذين توزع عليهم المهام ويتولون المسؤوليات في حالات توقف التشغيل .
- ينبغي أن يقوم التدقيق الداخلي بتقييم مدى فعالية برامج الإختبارات التي يجريها البنك على خطة وإدارة إستمرارية الأعمال ومراجعة نتائج الإختبارات والإجراءات المتخذة بشأنها ورفع تقارير بذلك إلى لجنة التدقيق.
- يجب أن تشمل المراجعة الخارجية التي يقوم بها سنوياً بيت خبرة مستقل حسب ماورد

في المبدأ الأول تقييم مدى فعالية برامج الإختبارات لدى البنك ونتائج الإختبارات وفقاً لأحدث الممارسات والمفاهيم والمبادئ الدولية.

### ٣- العلاقة مع مصرف قطر المركزي:-

- يجب على جميع البنوك الإنتهاء من إنجاز المطلوب في هذه التعليمات في غضون ستة أشهر من تاريخه، يتم بعدها تزويد المصرف المركزي بالتالي:-
- ملخص بالاستراتيجيات والخطط الخاصة بإدارة إستمرارية الأعمال وتحليل آثار توقف الأعمال.
- ملخص للهيكل التنظيمي والسياسات والصلاحيات والمسؤوليات الخاصة بإدارة إستمرارية الأعمال.
- المواقع البديلة التي اختارها البنك سواء داخل أو خارج قطر في حالات توقف التشغيل.
- تقرير بيت خبرة دولي عن تقييمه لإدارة استمرارية الأعمال بالبنك .
- وفي ضوء التقارير والمعلومات التي ستزود بها البنوك المصرف المركزي سيقوم المصرف بإجراء المراجعة اللازمة والتنسيق مع كل بنك بشأن الخطط والاستراتيجيات الموضوعة والعلاقة بالمصرف المركزي.

### ٤- \* عمل إختبارات بغرض استمرارية الأعمال (Business Continuity) :-

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وإلى التعميم رقم (٢٠٠٨/٦٢) المدون صفحة (٤٢٨) بشأن استمرارية الأعمال ، وانطلاقاً من حرص مصرف قطر المركزي على ضمان استمرارية الأعمال لدى جميع البنوك العاملة في الدولة ، لذا يجب إجراء الإختبارات التجريبية المطلوبة للأنظمة والبرامج من الموقع الرئيسي والموقع المساند ، وذلك للتأكد من سير العمل بشكل آمن وفعال ، ويجب إخطار مصرف قطر المركزي في كل مرة يقوم فيها البنك بهذه الإختبارات ، وذلك بالتنسيق مع إدارة النظم المصرفية والمدفوعات والتسويات ، على البريد الإلكتروني : ahena@qcb.gov.qa / alsulitif@qcb.gov.qa .

\* تعميم رقم ٢٠١٣/٤٥ تاريخ ٢٠١٣/٦/١١ (إلى جميع البنوك) .

### ثاني عشر:- الأعمال المحظور على البنوك مزاولتها

يحظر على جميع البنوك أن تزاول أعمالاً غير مصرفية ، وعلى الأخص ما يلي :

١- ممارسة التجارة أو الصناعة أو امتلاك البضائع والأصول الثابتة والمتاجرة بها لحسابها الخاص .

٢- شراء وتملك العقارات ( الأراضي والمباني ) لحسابها الخاص .

ويستثنى من ذلك ما يلي :

أ. ما يمارس من هذه الأعمال لأغراض منح التمويل للعملاء وفقاً لبعض أساليب التمويل مثل التأجير التمويلي والمرابحات والمضاربات والمشاركات والاستصناع وغير ذلك من أساليب التمويل الإسلامي .

ب. شراء وتملك العقارات والأصول الثابتة بغرض اتخاذها مقاراً وأصولاً لممارسة أعمال البنك أو لسكن موظفيه وذلك في حدود السقف المقرر للموجودات الثابتة والمحدد بنسبة ٢٠% من رأس مال البنك واحتياطياته .

ج. تملك العقارات أو البضائع والأصول الأخرى وفاءً للديون على الغير أو كضمانات على الائتمان الممنوح من البنك ، على أن يتم التخلص من الأصول المستملكة وفاءً للديون وفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي .

د. الاستثمار المباشر في العقارات والأصول الأخرى للبنوك الإسلامية فقط وفقاً للسقف والضوابط المحددة بالصفحة (٢٦٠) .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ٢٠٠٧/١٢ .